مراجعة: القانون التجاري

قون211 – LAW211

هذا الملف قد يساعدك على مراجعة المعلومات وترتيبها، ولكنه ليس مرجعًا أساسيًا؛ فقد يرد عليه النقص أو الخطأ.

Deamalrebdi@gmail.com

ديم إبراهيم الربدي

1439هـ | 2018م

هذا العمل مجهود شخصي، وهو عبارة عن تلخيص لمحاضرات مقرر [القانون التجاري] والهدف منه المساعدة على مراجعة المعلومات وترتيبها وليس مرجعًا رئيسيًا، فقد يرد عليه النقص أو الخطأ.

المرجع: الغامدي، عبدالهادي محمد، القانون التجاري السعودي، جدة، الشقري للنشروالتوزيع، الطبعة الثانية 1438هـ.

مخصص للاستعمال الشخصي ولا يسمح ببيعه ولا نقله إلا بذكر المصدر.

Lawgeekery.wordpress.com

التعريف بالقانون التجاري

التعريف بالقانون التجاري

مجموعة القواعد القانونية التي تختص تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.

خصائص القانون التجاري

تميز القانون التجاري بضمان السرعة في المعاملات التجارية، كما حرص على دعم الثقة والائتمان، وذلك كونهما المقومات الأساسية للنشاط التجاري.

السرعة

وهي من صميم العمل التجاري؛ 1" حتى تمكن التاجر من القيام بعمليات تجارية متعددة في أقل وقت ممكن، 2" كون بعض العمليات التجارية ترد على سلع وبضائع هي عرضة لتقلبات الأسعار والتلف مما يتطلب مرونة وسرعة في القيام بها. ومن القواعد التجارية التي تضمن السرعة: حرية الاثبات، المرونة في انتقال الحقوق بالتظهير أو التسليم دون التقيد بإجراءات الحوالة المدنية، الوسائل البديلة لفض المنازعات التجارية، كالتحكيم.

الائتمان

عملت القواعد التجارية على دعم وتقوية الائتمان، وذلك بإرساء أنظمة مثل: نظام الإفلاس، ونظام الأوراق التجارية، وافتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري.

نطاق تطبيق القانون التجاري

يتحدد مجال تطبيق قواعد القانون التجاري بتحديد الأساس الذي يقوم عليه هذا القانون، وهذا الأساس تتنازعه نظريتان، وقد أخذ المنظم السعودي بالنظريتين معًا. مستندًا على النظرية الموضوعية بشكل عام، وآخذًا بالنظرية الشخصية في مسائل معينة.

النظرية الشخصية

يعد عنصر الاحتراف المعيار الأساس، فكل من احترف التجارة وثبتت له صفة التاجر طبقت عليه أحكام القانون التجاري. وقد أُخذ على هذه النظرية، وقد أُخذ على النظرية كونها تستلزم حصر المهن التجارية لتحديد من يعتبر تاجرًا، وهذا صعب، كما أنها تضيق من نطاق القانون التجاري، كما أنها تجعل التاجر محور تطبيق القانون التجاري مع أنه ليس كل ما يقوم به التاجر ذو طبيعة تجارية.

النظرية الموضوعية

تتخذ النظرية من الأعمال التجارية لا التاجر أساسًا لتطبيق القانون التجاري وقد تميزت باستيعابها ما قد يحدث من توسع كما أنها لا تخل بمبدأ المساواة بين الأشخاص، طالما تماثلوا فيما يقومون به من تصرفات قانونية، إلا أنه يعاب عليها اقتضاءها حصر الأعمال التجارية.

مصادر القانون التجاري

يتمثل المصدر الرئيسي -على المستوى الوطني- في الأنظمة التجارية وما تتضمنه من نصوص قانونية، وفي حال خلت الأنظمة التجارية من قواعد منظمة للمسألة المطروحة، يتم عندها اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية كونها الشريعة العامة كما أن العرف والعادات التجارية يشكلان مصادر مكملة، ويعد كل من القضاء والفقه مصادر تفسيرية.

القانون الوطني

الشريعة الإسلامية

الأصل: أنها تسري على كافة التصرفات أيًا كانت. ويجب أن تتفق مع أحكامها جميع الأنظمة.

الأنظمة التجارية

لا يصح اللجوء إلى مصدر آخر ولا الاجتهاد في ظل وجود تنظيم ينظم المسألة المطروحة، فيتعين على القضاء الالتزام بالنصوص والأنظمة وتطبيقها في المنازعات التجارية. (وذلك استثناء للأصل في تطبيق أحكام الشريعة) ومن هذه الأنظمة: نظام الشركات (الحالي) 1437هـ، ونظام مكافحة الغش التجاري 1404هـ.

العرف والعادات

العرف التجاري: مجموعة القواعد التي تعارف عليها التجار في تنظيم معاملاتهم التجارية، مع اعتقادهم بإلزاميتها ومن أمثلتها: افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري، وإبرام العقد دون اللقاء المباشر بين الطرفين.

أما العادة التجارية فهي أقل درجة من العرف التجاري، تسمى "العادات الاتفاقية" والتي تكون محل اعتبار عند اتجاه إرادة الطرفين إلى لأخذ بها، والإثبات على من ادعى.

القضاء والفقه

يعد الفقه والقضاء من المصادر التفسيرية للقانون، والقضاء: هو مجموعة المبادئ التي استقرت عليها الأحكام القضائية من خلال تكرار نفس الأحكام في قضايا مماثلة، ومن القواعد المستخلصة من القضاء: دعوى المنافسة غير المشروعة.

أما الفقه: فيعني آراء فقهاء القانون واجتهاداتهم وما توصلوا إليه من نظريات، ومن القواعد المستخلصة من الفقه: القانون المصرفي، وقانون المنافسة.

القانون الدولي

-على الصعيد الدولي- تم إبرام بعض الاتفاقيات الدولية وصياغة بعض القوانين النموذجية من أجل تأسيس قواعد دولية موحدة في مجال النشاط التجاري ويرجع ذلك للطابع الدولي للتجارة، ومن أمثلتها:

* اتفاقية فينا الخاصة بالبيع الدولي 1980م.
* اتفاقيتي روما وبروكسل الخاصة بتنازع القوانين.

@Lawgeekery

تمييز الأعمال التجارية

ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

معيار المضاربة

المضاربة: هي السعي لتحقيق الربح.

فلا يعد العمل تجاريًا إلا إذا انطوى على عنصر المضاربة.

ويؤخذ على هذا المعيار-رغم أهميته الجوهرية- عدم كفايته لتمييز الأعمال التجارية عن غيرها وذلك للأسباب التالية:

1. أن المهن الحرة وإن كانت تهدف إلى تحقيق الربح إلا أنها أعمال مدنية ولا تكتسب الصفة التجارية.
2. أن النظرية لا تفسر الأعمال التجارية التي تخلو من عنصر المضاربة كالتعامل بالكمبيالة والسندات لأمر.
3. كما لا تفسر تجارية أعمال التاجر عند خفض الأسعار أو البيع بسعر التكلفة بهدف الترويج لا بقصد الربح.

معيار التداول

التداول: حركة السلع والنقود والأوراق التجارية.

فالعمل التجاري وفقًا لمعيار التداول هو الذي يتم فيه تداول الثروات منذ خروجها من المنتج حتى وصولها إلى المستهلك، فيستبعد المعيار بذلك الزراعات والصناعات الاستخراجية والمهن الحرة ويؤخذ على هذا المعيار ما يلي:

1. أنه لا يشمل المنتج الأول الذي يضع المنتجات في التداول.
2. أن من الأعمال ما يتم فيه تداول ثروات إلا أنه لا يعد تجاريًا، كأعمال الجمعيات التعاونية.
3. تغفل النظرية تجارية الأعمال التي لا تداول فيها مثل التزام التاجر بالتعويض عن الضرر.

معيار المشروع

المشروع/المقاولة: تكرار العمل على وجه الاحتراف بوجود تنظيم للقيام بالعمل بشكل مستمر.

وهذا المعيار وإن ورد في نظام المحكمة التجارية فإنه لا يعدو عن كونه مجرد سند جزئي.

فلا يكفي للتمييز للأسباب التالية:

1. من المهن ما تتم إدارته على شكل مشروع إلا أنه لا يعد تجاريًا كالعيادات الطبية.
2. أن من الأعمال ما يعتبرها القانون تجارية حتى ولو وقعت مرة واحدة.

معيار الحرفة

يقصد بالحرفة: العمل باستغلال تجاري وبطريقة ثابتة ومنظمة ومستمرة.

ويؤخذ على هذه النظرية:

1. أنها تستبعد الأعمال التجارية المنفردة.
2. أن تحديد الحرف التجارية غير ممكن على سبيل الحصر؛ نظرًا لتطورها وتجددها باستمرار.

أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

الاختصاص القضائي

تختص المحاكم المدنية بالنظر في المنازعات المدنية، أما المنازعات ذات الطابع التجاري فهي من اختصاص المحاكم التجارية، نظرًا لما لها من طابع خاص ولحاجتها لإجراءات سريعة للفصل فيها.

وتختص المحاكم التجارية بما يلي:

أ. المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تقع بين التجار.
ب. الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
ج. المنازعات التي تحديث بين الشركاء في الشركات.
د. جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية.
هـ. دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.
و. المنازعات التجارية الأخرى.

الإثبات

يخضع الإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة، وإذا كان الالتزام المدني ثابتًا بالكتابة فلا يجوز اثبات عكسه إلا بالكتابة، بينما تخضع قواعد الإثبات في التعاملات التجارية لمبدأ حرية الإثبات، لما تقوم عليه الحياة التجارية من ائتمان وسرعة، فيجوز الإثبات بالبينة أو القرائن أو غيرها، ومتى كان الالتزام التجاري ثابتًا بالكتابة فيجوز اثبات عكسه.

إلا أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها، بأن يتفق الأطراف على وسيلة اثبات معينة.

تنفيذ الالتزامات

التضامن

يفترض تضامن المدينين بدين تجاري إذا تعددوا على خلاف ذلك بالنسبة للمدينين بدين مدني فلا تضامن بينهم إلا باتفاق أو نص نظامي.

الإعذار

الإعذار: تصرف قانوني بأن يأخذ الدائن إجراءً شكليًا لتنبيه مدينه لتنفيذ التزامه أو الوفاء به.

ويكون الإعذار في المواد المدنية بورقة رسمية على خلاف المسائل التجارية التي يحكم العرف فيها بأن إعذار المدين يتحقق دون حاجة لورقة رسمية.

المهلة القضائية

الأصل أنه لا يجوز منح الأجل للمدين بدين تجاري إلا باستثناءات ضيقة، بينما يكون للقاضي في حال عجز المدين بدين مدني أن يمنحه أجلًا للوفاء "نظرة ميسرة" إذا استدعى الأمر.

الإفلاس

الإفلاس: نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية. "لا المدنية" ولا يسري نظام الإفلاس إلا على التاجر.

@Lawgeekery

الأعمال التجارية بطبيعتها: الأعمال التجارية المنفردة

الأعمال التجارية المنفردة

الشراء لأجل البيع

تعد من أهم وأكثروسائل تبادل الثروات. وتعتبرتجارية حتى لو وقعت مرة واحدة أيًا كان القائم بها تاجرًا أم لا. ويشترط لذلك:

1. أن يكون هناك عملية شراء.

إذ يلزم أن يسبق البيع شراء، أي أن يكون بمقابل سواء كان نقديًا أو عينيًا. وفقًا لهذا الشرط لا تضفي الصفة التجارية على البيوع التي لا يسبقها شراء، مثل ما ينتجه الإنسان كالأعمال الزراعية، والإنتاج الذهني والصناعات الاستخراجية، والمهن الحرة.

2. أن يرد الشراء على منقول.

فالمنظم السعودي نص على المنقولات دون العقارات، فشراء المنقول يعد تجاريًا سواء أكانت الغاية بيعه بعينه أو بعد تحويله وتصنيعه، يسري ذلك على شراء المنقول بحسب المآل.

3. أن يكون الشراء بقصد إعادة البيع.

لا يعد شراء المنقول عملًا تجاريًا إلا بتوافر قصد البيع، وينبغي أن يتوافر قصد إعادة البيع وقت الشراء حتى يمكن القول بتجارية عملية الشراء، بغض النظر عما إذا تحقق هذا البيع أم لم يتحقق. فعملية الشراء تظل تجارية حتى ولو عدل المشتري عن رأيه في إعادة بيعه. يدخل في ذلك الشراء أو الاستئجار لأجل التأجير. وبتوافر نية تحقيق الربح وقت الشراء يعتبر العمل تجاريًا حتى ولو لم يتحقق الربح أو لو وجدت خسارة.

العمليات المصرفية

تعرف عمليات الصرف بأنها: مبادلة النقود من عملة معينة بنقود من عملة أخرى.

والصرافة عملية تجارية - وفقًا للفقرة (ج) من م2 من نظام المحكمة التجارية- وسواء كان الصرف يدويًا "محليًا" أي تتم المبادلة فيه بالتسليم المباشر، أو كان مسحوبًا تتم فيه عملية المبادلة بتسليم النقود في مكان واستلام ما يعادل قيمتها من عملة أجنبية في مكان آخر. فجميع أعمال البنوك تجارية، حتى ولو تعلقت بالعقارات، كالقرض المقدم من المصرف لعميله بضمان عقار معين.

السمسرة

السمسرة: هي الوساطة في إبرام صفقة معينة عن طريق التقريب بين المتعاقدين مقابل عمولة تكون عادةً نسبة مئوية من قيمة الصفقة.

وقد اعتبر النظام التجاري السعودي -في الفقرة (ج) من م2 من نظام المحكمة التجارية- السمسرة عملًا تجاريًا ولو وقعت لمرة واحدة، وبصرف النظر عن صفة القائم بها. أما بالنسبة لأطراف الصفقة فالأمر يتوقف على صفتهم وعلى طبيعة الصفقة ما إذا كانت تجارية أو مدنية.

التجارة البحرية

أضفت المادة الثانية في فقرتها الأخيرة (هـ) الصفة التجارية على كل ما يتعلق بالسفن التجارية، وتعد أعمالًا تجارية منفردة، وتخضع لأحكام النظام التجاري حتى لو قام بها الشخص لمرة واحدة.

أما الطرف الذي يتعامل مع هذا الشخص فإن تجارية الأعمال يتوقف على طبيعة العمل بالنسبة له، وعلى كونه تاجرًا أم لا.

أما الأعمال المتعلقة بسفن النزهة فلا تعد تجارية؛ لانتفاء قصد المضاربة.

الأوراق التجارية

الأوراق التجارية: محررات مكتوبة وفقًا لأوضاع شكلية حددها نظام الأوراق التجارية، تمثل حقًا نقديًا مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين قابل للتعيين، وقابلة للتداول بالطرق التجارية. كالتظهير والمناولة.

وتعد تجارية حتى لو كانت بمناسبة دين مدني ومن قبل شخص غير تاجر. كما يسري النظام على كل ورقة يتوافر فيها وصف أي من الأوراق التجارية.

الكمبيالة

- هي ورقة مكتوبة طبقًا للأوضاع المحددة بالنظام، تتضمن أمرًا من شخص "الساحب" إلى شخص ثانٍ "المسحوب عليه" بأن يدفع مبلغًا محددًا من النقود لأمر شخص ثالث "المستفيد" في تاريخ محدد أو بمجرد الاطلاع.
- تتضمن تاريخين (التحرير والاستحقاق)
- أداة وفاء أو ائتمان "ضمان"

السند لأذني

- ورقة مكتوبة طبقًا لما حدده النظام، يتعهد بموجبها شخص "المحرر" بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر "المستفيد" في تاريخ محدد أو عند الطلب.
- تتضمن تاريخين (التحرير والاستحقاق)
- أداة وفاء أو ائتمان "ضمان"

الشيك

- محرر مكتوب طبقًا للأوضاع التي حددها النظام ويتضمن أمرًا من شخص "الساحب" إلى المصرف "المسحوب عليه" بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغًا من النقود لشخص ثالث "المستفيد" أو لإذنه أو لحامل الورقة.
- يحمل تاريخ واحد (التحرير)
- أداة وفاء فقط
- المسحوب عليه دائمًا بنك ويحرر على نموذج صادر عن البنك المسحوب عليه نفسه.

- الأعمال الزراعية: لا تعد أعمالًا تجارية، ويسري حكم الزراعة في كونها عملًا مدنيًا على استغلال الموارد الطبيعية كالصيد واستغلال المناجم، ولكن يعد عمل المزارع تجاريًا إذا كان شراءً لمحاصيل الغير لإعادة بيعها، أو إذا اقترن بعمليات تحويل الإنتاج الزراعي صناعيًا، فالصناعة عمل تجاري سواءً كانت إنتاجًا أو تحويلًا.
- الإنتاج الذهني والفني: أي مختلف الأعمال التي تنتج عن ثمرة المجهود الفكري والإبداع الفني، وتعتبر أعمالًا مدنية لأنها غير مسبوقة بشراء. أما مضاربة الغير على الإنتاج الذهني أو الفني فهو عمل تجاري.
- المهن الحرة: استغلال الشخص ما اكتسبه من علم ومعرفة ومهارة فنية. وهي أعمال مدنية؛ لأن أساسها الخبرة والمعرفة، أما إذا تجاوز صاحب المهنة في ممارسته الجانب العلمي ودخل فيه عنصر المضاربة فإن عمله يعد تجاريًا. أما بالنظر إلى عمل الصيدلي فإنه يعد تجاريًا لأنه يقوم على شراء الأدوية وإعادة بيعها.

الأعمال التجارية بطبيعتها "الأصلية": هي الأعمال التي تعتبر تجارية بذاتها، بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها.

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أن يعتبر عملًا تجاريًا:

أ. كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب. كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برًا أو بحرًا أو يتعلق بالمحالات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة.

ج. كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

د. جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبانٍ ونحوها.

هـ. كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل أو الخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية.

@Lawgeekery

الأعمال التجارية بطبيعتها: الأعمال التجارية على وجه المقاولة

الأعمال التجارية على وجه المقاولة

هي: أن يتخذ العمل شكل المشروع المنظم المهيأ مسبقًا لأن يعمل بشكل مستمر؛ وهذا يستلزم توفر الاحتراف أو تكرار القيام بالعمل عن طريق المضاربة بالأموال وعلى عمل الغير.

مقاولة الصناعة

اكتفى النظام السعودي بذكر الصناعة في الفقرة (أ) من م2 من نظام المحكمة التجارية، إلا أن كافة صور الصناعة تعد تجاريةً متى ما تمت على وجه المقاولة، كما تدخل فيها أعمال المطابع كأعمال تجارية أصلية، ويشترط في مقاولة الصناعة حتى تعد تجاريةً توفر الوسائل المادية والبشرية الكافية لمباشرة العمليات الصناعية من إنتاج أو تحويل أو إصلاح بما يحقق الاحتراف والتكرار بقصد المضاربة وتحقيق الربح. فإذا انتفى هذا الشرط فلا يعد العمل تجاريًا.

مقاولة التوريد

التوريد: عقد يلتزم بموجبه الشخص بتقديم سلعة معينة أو خدمة لشخص آخر بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية محددة ولقاء ثمن أو أجر معين. ولا يشترط في التوريد -حتى يعد عملًا تجاريًا- أن تسبقه عملية شراء طالما تم على وجه المقاولة. وذلك وفقًا للفقرة (ب) من م2 من نظام المحكمة التجارية.

مقاولة الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة: عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة، بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله، مقابل أجر يتقاضاه يسمى عمولة. ويحق للموكل إتمام الأعمال والصفقات بسرية ذلك أنه يقوم بها باسمه الشخصي مما يجنبه المنافسين، ويمكنه من الوصول للأسواق دون أن يظهر فيها اسمه.

الفرق بين الوكالة العادية والوكالة بالعمولة:

في الوكالة العادية يجري الوكيل التصرفات القانونية باسم ولحساب موكله "الأصيل" بموجب وكالة رسمية، ولا يكون طرفًا في التصرف الذي يقوم به، على خلاف الوكيل بالعمولة والذي يؤدي ما وكّل به باسمه ولحساب موكله بمقتضى عقد وكالة بالعمولة موقع مع موكله.

الفرق بين الوكالة بالعمولة والسمسرة:

السمسرة من الأعمال التجارية المنفردة كما أن السمسار لا يكون طرفًا في العلاقة ولا يلتزم بأي من آثار العقد الذي توسط في إبرامه، بينما الوكالة بالعمولة والتي لا تعد تجاريةً إلا إذا كانت على وجه المقاولة، كما أن الوكيل بالعمولة طرف في التصرف الذي يجريه فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات ثم ينقلها بعد ذلك إلى موكله.

مقاولة النقل

النقل: عقد يلتزم بمقتضاه شخص "الناقل" بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجرة. وهي تجارية طالما تمت على وجه المقاولة.

مقاولة المحلات والمكاتب التجارية

فالمحلات والمكاتب التجارية التي تحترف تسهيل مهمة الأفراد أو تقديم مختلف الخدمات للجمهور أو ترعى مصالحهم نظير أجر معين، تعد مقاولتها تجاريةً أصلية، تدخل كذلك مكاتب التعقيد ضمن المحلات والمكاتب التجارية باعتبار القضاء. والتعقيب: قيام الشخص على سبيل الاحتراف بمتابعة المعاملات وإنهائها لدى الدوائر الحكومية نيابةً عن أصحاب المعاملات والحاجات فيما لا تستدعي طبيعة المعاملة حضور صاحبها بنفسه.

مقاولة البيع بالمزاد العلني

البيع بالمزاد العلني: بيع الأموال المنقولة الجديدة أو المستعملة عن طريق المزايدة العلنية، فهي كل بيع يستطيع أي شخص حضوره ولو اقتصر المزاد على فئة معينة من الأشخاص، ويتم البيع لمن يقدم الثمن الأعلى. وتعد مقاولة البيع بالمزاد العلني عملًا تجاريًا حتى ولو كانت البيوع التي تتم فيها مدنية، وبصرف النظر عن صفة البائع أو المشتري.
أما المزايدة العرضية كالتي تقوم بها الجهات الحكومية على أموال تملكها أو تشرف على بيعها كالتنفيذ على أموال المدين، فلا تعد تجاريةً.

مقاولة إنشاء المباني

فيعد تجاريًا عمل المقاول، ولا يشترط أن يقوم بتوريد المواد والأدوات والآلات اللازمة للإنشاء، فالعمل تجاري في حال اقتصر على إحضار الأيدي العاملة فقط، أما إذا اقتصر عمل المقاول على الإدارة فقط دون المضاربة على المواد أو عمل العمال، فإن عمله يكون مدنيًا.

@Lawgeekery

الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال المختلطة

الأعمال التجارية بالتبعية

أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية بالتبعية: هي الأعمال المدنية التي تصدر عن التاجر وتتصل بشؤون حرفته التجارية مما يضفي عليها الصفة التجارية ذاتها التي يتمتع بها الشخص القائم بها فتخضع بذلك لذات النظام القانوني الذي يخضع له التاجر.

وتقوم نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على أساس نظري، وآخر تنظيمي.

- فالأساس النظري: يرتكز على قاعدة "الفرع يتبع الأصل" فالشخص القائم بالعمل هو الأصل وصفته التجارية تمتد إلى العمل المدني الذي يقوم به بمناسبة وحاجة تجارته.
- أما الأساس التنظيمي: فقد أخذ النظام التجاري السعودي بالأعمال التجارية بالتبعية بنص الفقرة (د) من م2 من نظام المحكمة التجارية على أن جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم "أعمالًا تجارية".

والأساس المنطقي للنظرية يقوم على أن المنطق يقضي بإضفاء صفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بمهنة التاجر.

شروطها

يشترط لتطبيق النظرية ما يلي:

1 الشرط الأول: صفة التاجر، والتاجر: كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له. سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

2 الشرط الثاني: أن يكون العمل متعلقًا بحاجات تجارة التاجر أو ناشئًا عنها، وبالتالي مالم يكن للعمل علاقة بالنشاط التجاري للتاجر فلا مجال لإضفاء الصفة التجارية بالتبعية عليه، بل يظل محتفظًا بطبيعته الأصلية كعمل مدني.

تطبيقاتها

وسع الفقه والقضاء مجال تطبيق النظرية عن العقود والتعهدات ليشمل:

أ. الالتزامات التعاقدية.

وهي الالتزامات التي يكون منشأها العقد، فتكتسب الصفة التجارية بالتبعية كل العقود التي يبرمها التاجر بشأن ممارسة تجارته.

ب. الالتزامات غير التعاقدية.

وهي الالتزامات التي لا يكون مصدرها عقد. فسواءً كانت ناشئة عن المسؤولية التقصيرية أو عن الإثراء بلا سبب فإنها تعد تجارية بالتبعية.

إثبات تجاريتها

البينة على من ادعى، فمن يدعي أن العمل الذي قام به هو عمل تجاري بالتبعية فعليه إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

وقد استقر الفقهاء على أن الأصل: هو الطبيعة التجارية لأعمال التاجر، فتعتبر أعماله تجاريةً حتى يثبت العكس، ولا تثبت لها الصفة المدنية إلا بإقامة التدليل على ذلك.

الأعمال المختلطة

الأعمال المختلطة لا تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بوجه عام، ولا يشترط أن يكون أحد طرفي العلاقة تاجرًا، فالعبرة ليست بصفة القائم بالعمل وإنما بصفة العمل نفسه بالنسبة لشخص. فقد يقع العمل بين تاجرين ويكون مع ذلك مختلطًا. وتكمن إشكالية الأعمال المختلطة في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وفي تحديد المحكمة المختصة في الفصل بالنزاعات الناشئة عنها.

العمل المختلط: هو العمل الذي يعتبر تجاريًا بالنسبة لأحد طرفيه ومدنيًا بالنسبة للطرف الآخر. كالعمل الذي يقع بين التاجر والمستهلك.

تحديد القانون الواجب التطبيق عليها

استقر الرأي على أن تطبق قواعد القانون التجاري على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريًا بالنسبة له وأحكام القانون المدني على الطرف الذي يكون العمل بالنسبة له مدنيًا، وفقًا لذلك:

* على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريًا بالنسبة له والذي يدعي شيئًا في مواجهة الطرف الذي يعدُّ العمل مدنيًا أن يتقيد بوسائل الإثبات في القانون المدني (أي أن المدعي يخضع لقواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المطبق على المدعى عليه)
* أما قواعد الإثبات بالنسبة لطرف المدني في مواجهة الطرف التجاري فهي حرة وفقًا لنظام التجاري.

المحكمة المختصة بالمنازعات الناشئة عنها

1. إذا كان العمل مدنيًا بالنسبة لمدعى عليه فإن على المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية.
2. إذا كان العمل تجاريًا بالنسبة للمدعى عليه، فإن للمدعي الخيار بين أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية.

@Lawgeekery

شروط اكتساب صفة التاجر

احتراف الأعمال التجارية

يقصد بالأعمال التجارية هنا: الأعمال التجارية بطبيعتها "الأصلية"، أما الأعمال التجارية التبعية فإنها تستلزم توافر صفة التاجر لمن يقوم بها أولًا ومن ثم تكتسب الصفة التجارية.

فلا يعد تاجرًا من يمارس عملًا تجاريًا لمرة واحدة. ولا على فترات متباعدة؛ لأن مباشرة الشخص للأعمال التجارية يستلزم أن يكون على وجه الاحتراف: أي أن يكون بصفة متكررة "اعتيادًا" ويكون قيامه بهذه الأعمال للارتزاق والتعيش، وأن يهدف لتحقيق الربح.

- لا يشترط أن يكون العمل التجاري مهنة الشخص الوحيدة، فيكتسب الشخص صفة التاجر لمجرد قيامه بالأعمال التجارية حتى لو كانت له مهنة أخرى. يسري ذلك على الممنوعين من الاتجار بسبب قوانين مهنتهم، فيخضعون لما يخضع له التاجر من التزامات وواجبات -رغم منعهم من الاتجار- وذلك حمايةً للغير، وحتى لا يكافأ على مخالفته بإعفائه من الالتزامات.
- يشترط للاحتراف مشروعية العمل التجاري لأن اكتساب صفة التاجر تضع الشخص في مركز قانوني خاص يستلزم أن يكون عمله من خلاله مشروعًا. يحدث أن تمارس أعمال غير مشروعة تحت ستار أنشطة أخرى مشروعة، وفي هذه الحالة يمكن للغير حسن النية أن يدفع بنظرية الوضع الظاهر؛ فله أن يطالب بحقه على أساس النشاط الظاهر المشروع وليس على أساس النشاط المستتر.
- لا يشترط حجم رأس مال معين لاكتساب صفة التاجر.
- يختص الاحتراف بالشخص الطبيعي دون المعنوي
- يجب أن يكون الاحتراف مربحًا. فمباشرة أعمال تجارية لا تقوم على الربح لا تؤدي إلى اكساب صفة التاجر.

فيما يتعلق بإثبات صفة التاجر فالأصل: أن الشخص غير تاجر، فصفة التاجر غير مفترضة بل يقع على من يدعي بها عبء إثباتها بكافة الوسائل والقرائن :

أ. فقد يحتاج التاجر لإثبات صفة التاجر لنفسه لإفادته في حالة الصلح الواقي من الإفلاس.

ب. وقد يفيد خصم التاجر من إثبات صفته ليتمكن من شهر إفلاسه.

ج. كما يستطيع قاضي الموضوع التحقق من وجود الاحتراف الفعلي للشخص من خلال الوقائع إذ أن القرائن البسيطة تقبل إثبات عكسها.

الاستقلالية في احتراف الأعمال التجارية

ويقصد بهذا الشرط: أن يكون الشخص مستقلًا عن غيره في مباشرته لهذه الأعمال، وتحمله ما ينتج عنها من ربح أو خسارة. ومناط هذا الشرط قيام التاجر بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

وتترتب على هذا الشرط ثلاثة نتائج:

1. احتراف الأعمال التجارية بقصد الربح لا يعد كافيًا لاكتساب صفة التاجر إذا لم تكن مباشرة تلك الأعمال لحسابه الخاص.

فمن يزاول الأعمال التجارية باسم أو لحساب الغير لا يتحمل مخاطر ما قد ينتج عنها، فلا يكتسب صفة التاجر، مثل المدير غير الشريك في شركات الأشخاص. بينما لو كان الشريك كما في شركات التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر سواءً كان مديرًا للشركة أم لم يكن.

فلا يعد تاجرًا من يدير محلًا تجاريًا نيابة عن غيره. كذلك لا يعد تاجرًا الولي أو الوصي أو القيم.

2. لا يلزم اتخاذ محل تجاري،

فالسمسار والوكيل بالعمولة يعتبران تاجرين ولو لم يكن لهما محلات تجارية.

3. يكتسب كل من التاجر الظاهر والتاجر المستتر لصفة التاجر.

إذ يكشف الواقع العملي عن مزاولة شخص للأعمال التجارية مستخدمًا اسم شخص آخر مستترًا وراءه، فيكون التاجر المستتر بعيدًا عن الصورة مع أن التجارة لحسابه، ويظهر التاجر المستتر مع أنه لا يتاجر لحسابه.

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول أي منهما "الظاهر والمستتر" يكتسب صفة التاجر؟

إلا أن المنظم السعودي نص صراحةً على اكتساب كل من المستتر والظاهر لصفة التاجر.

التمتع بالأهلية التجارية

الأهلية: قدرة المرء وصلاحيته لمباشرة التصرفات القانونية.

فلا يكفي احتراف الأعمال التجارية إذا لم تتوافر الأهلية التجارية.

أهلية الراشد:

* كل من بلغ سن الرشد وكان رشيدًا "أي غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية" تكون له الأهلية التجارية، يستوي في ذلك الذكر والأنثى.
* أما بلوغ سن الثامنة عشر مع إصابته بعارض من عوارض الأهلية - سواءً المعدم للأهلية أو المنقص لها- تمنع الشخص من التمتع بالأهلية التجارية مما يستوجب الحجر علي وتعيين قيم يتولى إدارة أمواله.
* ولا يحق للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه، إنما يقتصر عمله على إدارة تجارة المحجور عليه لضمان استمراريتها وبإذنٍ من المحكمة.

أهلية القاصر:

لا يجوز للقاصر -من لم يبلغ سن الثامنة عشر- أن يزاول التجارة؛ إنما تسري على أعماله أحكام الشريعة الإسلامية:

* فيجوز لوليه أن يأذن له بالاتجار إذنًا مطلقًا يشمل جميع الأعمال التجارية، أو إذنًا مقيدًا بنوع معين من الأعمال.
* يعتبر القاصر كامل الأهلية فيما أذن له فيه، وفي التقاضي عنه. فيكتسب صفة التاجر ويلتزم بما ينتج عن ذلك من التزامات وواجبات، إلا أن مسؤوليته عن ديونه تنحصر في دائرة الأموال المأذون له بها.
* في حال ممارسة القاصر للتجارة دون إذن فإنه لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي لا يجوز شهر إفلاسه، وتكون تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحته.
* ليس للولي أو الوصي أن ينشئ للقاصر تجارةً جديدة، إنما له الاستمرار فيما آل للقاصر من تجارة.

التزامات التاجر

مراعاة الدين والأخلاق

يجب على كل تاجر أن يسلك كل أعماله بدين وشرف فلا يرتكب غشًا ولا تدليسًا ولا احتيالًا ولا غبنًا ولا غررًا ولا نكثًا ولا شيئًا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه.

وتنظيم حرفة التجارة وما يتعلق بها من تجريم للأفعال المخلة بآدابها والعقاب عليها غير مقتصر على ما ورد في نظام المحكمة التجارية، بل يشمل كافة الأنظمة المعنية بتنظيم حرفة التجارة ومنها:

- نظام مكافحة الغش التجاري
- نظام التسوية الواقية من الإفلاس.
- نظام المنافسة.
- نظام الدفاتر التجارية.

مسك الدفاتر التجارية

أهمية الدفاتر التجارية

يلزم نظام المحكمة التجارية ونظام الدفاتر التجارية التجار بمسك دفاتر تجارية معينة يقيدون فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها بما لهم فيها من حقوق وما عليهم من ديون. مما يرتب آثارًا عديدة تعود بالنفع على التاجر وعلى الغير، منها:

1. تعرف الدفاتر التجارية التاجر بمركزه المالي ببيان ما له وما عليه.
2. سلامة وانتظام الدفاتر التجارية يؤدي إلى التقدير الصحيح والسليم للضريبة من قبل مصلحة الزكاة والدخل، عوضًا عن التقدير الجزافي الذي يكون عادةً مبالغًا فيه.
3. تساعد الدفاتر التجارية في معرفة الأسباب الحقيقية للإفلاس.
4. تستخدم الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات يمكن للتاجر الاستعانة بها، وكذلك الغير فقد تكون حجة ضد التاجر.

الملتزمون بمسك الدفاتر

يلتزم بمسك الدفاتر كل من اكتسب صفة التاجر:

سواءً كان طبيعيًا أم معنويًا، وسواء كان متعلمًا أم أميًا، وسواء كان سعوديًا أو وافدًا

- ويستثنى من مسك الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مئة ألف ريال.

أنواع الدفاتر التجارية

* الدفاتر الإلزامية

1. دفتر اليومية الأصلي: يقيد به يوميًا العمليات المالية التي يقوم بها التاجر بما في ذلك سحوباته الشخصية والتي يمكن قيدها إجمالًا شهريًا بشهر
2. دفتر الجرد: تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية.
3. دفتر الأستاذ: ترحل إليه جميع العمليات المقيدة في الدفاتر الأخرى.

* الدفاتر الاختيارية

انتظام الدفاتر التجارية

ضوابط مسك الدفاتر التجارية:

- أن تكون منتظمة وباللغة العربية.
- أن تكون خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير.
- يتم تصحيح الخطأ فيها بقيد آخر في تاريخ اكتشافه.
- أن تكون وفقًا للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة ومرقمة الصفحات.
- ترقَّم كل صفحة وتقدم للغرفة التجارية في دائرة محل التاجر لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص على الصفحتين الأولى والأخيرة.
- لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه.

الاحتفاظ بالدفاتر

ألزمت م8 من نظام الدفاتر التجارية التاجر وورثته بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات على الأقل.

كما يتعين على التاجر الاحتفاظ لمدة 10 سنوات على الأقل بنسخة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة

الآثار المترتبة على عدم مسك أو انتظام الدفاتر

1. يعاقب كل مخالف لأحكام نظام الدفاتر التجارية أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.
2. عدم مسك الدفاتر أو انتظامها يجعل التاجر عرضة للتقدير الجزافي للضريبة.
3. في حالة الإفلاس يعتبر عدم مسك الدفاتر أو عدم انتظامها، سببًا لاعتبار التاجر مفلسًا بالتدليس.

وأنواع المفلسين:

مفلس حقيقي: من كانت له دفاتر منتظمة ولم يبذر في مصرفه إلا أن أمواله وقع عليها حرق أو غرق أو خسارة ظاهرة.

مفلس بالتقصير: التاجر المبذر في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه عن غرمائه واستمر بالاشتغال في التجارة حتى نفذ رأسماله، ويعد مفلسًا حتى لو كانت له دفاتر منتظمة.

مفلس احتيالي: من استعمل الحيل والدسائس في رأسماله أو قيد بدفاتره ديونًا عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة. ويشترط لاعتباره مفلسًا بالتدليس ألا يكون له دفاتر أو أن تكون غير منتظمة.

استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

الأصل أنه لا يجبر شخص على تقديم دليل ضد نفسه، إلا أن الدفاتر التجارية يعد استثناءً على ذلك؛ لأن المشرع ألزم التاجر بمسك الدفاتر. فتعد حجية الدفاتر أحد تطبيقات مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية

- القضاء غير ملزم بالأخذ أو الاعتداد بالدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة؛ فالنظام أعطى للقاضي خيار الأخذ بها أو تركها.
- الدليل المستخلص من الدفاتر وإن كانت منتظمة، لا يعد دليلًا قاطعًا، وإنما قرينة يجوز إثبات عكسها لكل ذي مصلحة.

حجية الدفاتر في الإثبات لمصلحة التاجر:

- إذا كان الإثبات يتم لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر فيجوز للتاجر الاستناد للإثبات بها، شرط أن يكون النزاع ناشئ عن عمل تجاري بالنسبة للطرفين، وأن تكون الدفاتر منتظمة. فإذا اختلفت الدفاتر فيتم ترجيح المنتظمة.
- إذا كان الإثبات يتم لمصلحة التاجر ضد غير تاجر فالأصل عدم حجية الدفاتر التجارية.

حجية الدفاتر في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

- لا يجوز لخصم التاجر تجزئة ما جاء في الدفاتر.
- لا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة، فعدم انتظامها دليل ضد صاحبها، كما لا يصلح أن يكافأ على إهماله باستبعادها كدليل ضده.

القيد في السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري وسيلة إشهار تجارية.

ويلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من:

- التجار الأفراد متى ما توافرت شروط:
  1. أن تتحقق فيه شروط اكتساب صفة التاجر.
  2. أن يكون له محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة.
  3. أن يبلغ رأسماله على الأقل مئة ألف.
  4. الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.
- الشركات وذلك متى ما تمّ تأسيسها في المملكة أو كان لها فرع فيها.

القيد في الغرفة التجارية والصناعية

ص: 146-189 | القسم الثاني: الباب الأول

الشركات التجارية

الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

النظرية العامة للشركات

فكرة العقد

وهذه الفكرة ناتجة من منظور الفقه التقليدي.

إذ تقوم فكرة العقد على اعتبار الشركة عقدًا، وبالتالي فإن حرية المتعاقدين واسعة في تحديد وتنظيم ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات. فالمعيار الذي يحدد الطبيعة القانونية للشركة يكمن في التصرف الإرادي المنشئ لها وهو: عقد الشركة.

وقد واجهت هذه النظرية انتقادات تتمحور حول الفرق بين قواعد قانون الشركة وقواعد العقود:

1. أن عقد الشركة لا يقتصر على ترتيب الآثار على أطرافه على خلاف العقود الأخرى، بل يترتب عليه نشوء شخص اعتباري مخاطب بأحكام القانون.
2. يقوم عقد الشركة على وحدة مصالح أطرافه نحو تحقيق هدف واحد وغرض مشترك وذلك على خلاف العقود الأخرى.
3. لا تتماشى فكرة العقد مع بعض أنواع الشركات كالشركة المساهمة التي تُدخل المنظم بالتنظيم والرقابة وبشكل مباشر في كثير من إجراءاتها وقواعدها. فهي ليست حصرًا على أطراف العقد المنشئ لها.

فكرة النظام

أنكر الفقه الحديث الصفة التعاقدين للشركة وهنا نشأت فكرة النظام والتي تعني:

مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى غرض مشترك يقتصر دور الأفراد فيها على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها.

والراجح: الأخذ بالفكرتين: النظام والعقد معًا.

أركان عقد الشركة

الأركان العامة

يؤدي تخلف أحد الأركان العامة إلى بطلان عقد الشركة بطلانًا مطلقًا.

الرضا

هو التعبير عن إرادة المتعاقدين بصيغة الإيجاب أو القبول، ويجب أن ينصب الرضا على الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة، وعلى كافة عناصر العقد.

- ويجب أن يكون الرضا صحيحًا غير مشوب بعيب من عيوب الرضا "الغلط، الإكراه أو التدليس" وإلا كان العقد قابلًا للإبطال لمصلحة المعيب رضاه.

المحل

محل عقد الشركة هو المشروع المالي الذي يلتزم الشركاء بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو عمل

- يشترط أن يكون مما يدخل في دائرة التعامل.
- وأن يكون معينًا ومحدّدًا.
- أن يكون ممكنًا قابلًا للتحقيق وإلا تعرض للبطلان.
- أن يكون مشروعًا لا مخالفًا للنظام العام والآداب.

السبب

الغاية المباشرة أو الثمرة المرجوة من تكوين الشركة والمتمثلة في تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء.

الأهلية

قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية.

- فلا يكون عقد الشركة صحيحًا إلا إذا كان للشركاء أهلية التعاقد وذلك بأن يكون الشخص رشيدًا بلغ سن الرشد ولم يعترضه أيٌّ من عوارض الأهلية.

الأركان الخاصة

- تعدد الشركاء
- تقديم الحصص
- نية المشاركة
- اقتسام الأرباح والخسائر

الأركان الشكلية

يؤدي تخلف أحد الأركان الشكلية إلى بطلان عقد الشركة وذلك وفقًا لنظام الشركات م12. وذلك باستثناء شركة المحاصة؛ كونها شركة مستترة

الكتابة

يلزم كتابة عقد الشركة وكافة تعديلاته بموجب نظام الشركات، ويسأل مديرو الشركة بالتضامن عن تعويض الضرر الناشئ عن عدم كتابة عقدها. ولم يحدد النظام البيانات الواجب ذكرها إلا أنها تشمل البيانات الجوهرية الواجب إشهارها.

يعد كتابة عقد الشركة استثناءً على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. وذلك لمبررات هي:

- ينشأ عن عقد الشركة شخص معنوي ذو ذمة مالية مخاطب بأحكام القانون.
- تعتبر الكتابة الخطوة الأولى في طريق شهر عقد الشركة.
- حث الشركاء على التفكير بتأنٍ وجدية قبل الإقدام على تكوين شركة.
- يتضمن عقد الشركة بيانات وتفصيلات يصعب على الذاكرة حفظها.

الشهر

يترتب على عقد الشركة نشوء شخصية اعتبارية لها. إلا أنه لا يحتج بوجودها أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة.

ويشمل الشهر عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي لشركة المساهمة، وكل ما يطرأ عليهما من تعديلات ولا يستثنى من هذا إلا شركة المحاصة.

- يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن 500 ألف كل من أهمل شهر عقد تأسيس الشركة.

التوثيق

لا تكفي كتابة عقد الشركة إذ يلزم أن يكون هذا العقد موثقًا من قبل الجهة المختصة وإلا كان العقد أو التعديل باطلًا.

- يسأل بالتضامن عن تعويض الضرر الذي ينشأ بسبب عدم توثيق عقد الشركة كل من كان متسببًا في عدم توثيقه.
- والجهة المختصة بالتوثيق نظامًا هي كتابات العدل.

@Lawgeekery

أركان عقد الشركة

الأركان العامة

- الرضا
- المحل
- السبب
- الأهلية

يعد من قبيل شرط الأسد:

- حرمان أحد الشركاء من الربح
- تخصيص الربح لشريك واحد أو أكثر دون الآخرين.
- تحميل أحد الشركاء كل الخسائر أو تحصينه منها
- التحديد المسبق لنسبة ثابتة من حصة الشريك كربح بغض النظر عن الظروف المالية للشركة.
- إنقاص نصيب أحد الشركاء مقابل عدم تحمله خسائر.
- استرداد أحدهم حصته عندما تحل الشركة دون خسارة.

الأركان الخاصة

يؤدي تخلف أحد الأركان الخاصة إلى بطلان عقد الشركة بطلانًا مطلقًا. والأركان الخاصة هي التي تميز عقد الشركة عما سواه من العقود.

اقتسام الأرباح والخسائر

إن هدف تحقيق الربح هو المميز للشركات عن الجمعيات.

يلزم أن يكون لكل شريك نصيب من الأرباح والخسائر على ألا يكون تافهًا إلى الحد الذي يخفي حرمانًا من ربح أو تحصينًا من خسارة فلا يجوز أن يضمن عقد الشركة شرطًا من شروط الأسد ولو وجد فإنه الشرط وحده يعتبر باطلًا مع بقاء العقد صحيحًا. ويعني شرط الأسد: استبعاد أو حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر.

نية المشاركة

يقصد بها: الرغبة في الاتحاد والتعاون على قدم المساواة بين الشركاء وتعريض أموالهم للخطر. والمساواة يقصد بها مساواة الشركاء في المراكز القانونية لا في مقدار حصصهم.

تعدد الشركاء

الأصل أن يتعدد الشركاء ولا يخالف هذه القاعدة أن يكون الشريك شخصًا طبيعيًا أو معنويًا مالم يشترط نوع الشركة خلاف ذلك.

- مالم تكن الشركة "شركة شخص واحد" فالحد الأدنى للشركاء وفقًا لنظام الشركات هو اثنان، ولا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء إلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يجب ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكًا.

تقديم الحصص

- يلزم أن يساهم كل شريك في تكوين رأسمال الشركة بتقديم حصة نقدية أو عينية أو بعمل، حيث يترتب على عدم تقديم الحصص انهيار فكرة الشركة.
- الحصة المقدمة من الشريك مبرر لحصوله على نصيب من الربح وهي المكونة -باستثناء حصة العمل- لرأسمال الشركة الذي يعد ضمانًا عامًا لدائنيها.
- يجب تقدير الحصص وذلك بتحديد ما تعادله من قيمة؛ لأنها تحدد نصيب الشريك في الأرباح والخسائر وفائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها.
- تنتقل حصة الشريك بعد تقديمها إلى الشركة ويكون لها التصرف فيها وليس للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه، ويحق له بناء على حكم قضائي أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك في الأرباح.
- في حال تأخر الشريك في تقديم حصته بعد تعهده بها، تصبح الحصة دينًا في ذمته للشركة ويكون مسؤولًا تجاهها عن تعويض الضرر المترتب على تأخره.

الأركان الشكلية

- الكتابة
- التوثيق

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

الأصل في توزيع الأرباح والخسائر هو اتفاق الشركاء على ألا يتضمن اتفاقهم شرطًا من شروط الأسد. وعند عدم النص في عقد الشركة على كيفية التوزيع فيتعين الأخذ بأحكام التوزيع القانوني الذي تضمنه نظام الشركات:

- يتم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأسمال الشركة.
- إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلًا لنصيبه في الربح.
- إذا كانت حصته قاصرة على العمل فيكون نصيبه في الربح تبعًا لما يكون لهذا العمل من أهمية بالنسبة للشركة.
- إذا قدم الشريك بالإضافة لعمله حصة أخرى كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن الحصتين المقدمتين.
- لا يجوز توزيع أرباح صورية، فإن تم توزيعها كذلك جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها.

الحصة النقدية

الغالب أن تكون حصة الشريك نقدية، وتدفع في الموعد المتفق عليه، فإن لم يتفق على موعد فتستحق عند الإبرام ويجوز أن تقدم الحصة دفعة واحدة أو دفعات.

الحصة العينية

يقصد بها: كل مال آخر غير النقود سواءً كان عقارًا أو منقولًا ماديًا أو منقولًا معنويًا، أو حق للشريك لدى الغير. "وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا بعد تحصيل الحق". وتقديم الحصة العينية قد يكون على وجه التمليك أو الانتفاع، وفي حالة عدم النص أو الاتفاق بين الشركاء على الوجه الذي تقدم به الحصة فإنها تكون على سبيل التمليك.

1. إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، فإنها تخضع لأحكام عقد البيع، فيلزم استيفاء إجراءات نقل الملكية والاحتجاج بها على الغير، ويظل الشريك مسؤولًا عن ضمان الاستحقاق أو العيب. كما أنه يتحمل تبعة هلاك الحصة قبل تسليمها. ولا تعود الحصة المقدمة للشريك في حال انقضاء الشركة بل توزع بين الشركاء.
   - والفرق بين تقديم الحصة على وجه التمليك وبين البيع: أن الحصة العينية على وجه التمليك لا يحصل فيها الشريك على مقابل كما في البيع، فالمقابل هو حقه الاحتمالي في الربح.
2. إذا قدمت الحصة على وجه الانتفاع تسري عليها أحكام الإيجار. تقع تبعة الهلاك على مالكها وعليه تقديم حصة أخرى، ويضمن أي عيب أو نقص يحول دون الانتفاع بها، وتلتزم الشركة بردها.
   - والفرق بين تقديم الحصة على وجه الانتفاع وبين الإيجار: أن الشريك لا يحصل على مقابل لتقديمه الحصة كما في الإيجار.

الحصة بالعمل

في هذه الحصة يتعين على الشريك تكريس مجهوده ونشاطه حسب ما اتفق عليه لصالح الشركة، ويمتنع عليه أن يمارس نفس العمل لحسابه أو لحساب الغير، وإن فعل ذلك فما يجنيه من عائد أو ربح يكون للشركة. ويستثنى من ذلك ما يحصل من براءة اختراع إلا إذا اتفق على ذلك.

- يجب أن يكون العمل ذو شأن جدي وأهمية بالنسبة لنشاط الشركة وألا يكون من قبيل الأعمال اليدوية؛ إذ لا تعد حصة بعمل.
- إذا كانت حصة الشريك مجرد عمله وليس له حصة أخرى، وأصيب بعاهة أو مرض يمنعه من أداء عمله، تعد الشركة منحلة بالنسبة له.

لا تدخل الحصة بالعمل في رأسمال الشركة، لعدم قابليتها للتقويم ولاستحالة التنفيذ الجبري عليها.

الشخصية المعنوية للشركة

بداية الشخصية المعنوية

يشترط لوجود الشخصية المعنوية للشركة تحقق شرط موضوعي: مجموعة من الأشخاص أو الأموال، وشرط شكلي: هو اعتراف المنظم بها.

- الأصل أن الشركة تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري وتظل محتفظة بها إلى أن تنقضي، إلا أنه يكون لها خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها. فتبدأ شخصية الشركة المعنوية - استثناءً- بمجرد تكوينها.
- يترتب على عدم قيد الشركة أو استيفاء إجراءات الشهر عدم الاحتجاج بها على الغير بينما يحق للغير التمسك بالشخصية الاعتبارية وما عليها من آثار؛ حتى لا يحرم الغير من حقه ولا يستفيد الشركاء من إهمالهم.

آثار الشركة الفعلية:

1. يجوز إثبات الشركة الفعلية بكافة طرق الإثبات.
2. تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية وتعتبر تصرفاتها صحيحة ومنتجة لآثارها.
3. تخضع الشركة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وتستفيد من الإعفاءات الضريبية.
4. تخضع في تصفيتها لنفس إجراءات التصفية التي تخضع لها الشركة القانونية.

آثار اكتساب الشخصية المعنوية للشركة

موطن الشركة

يتحدد موطن الشركة بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ويتحدد مركز إدارتها بالمكان الذي تباشر فيه ممارساتها القانونية.

- بالنسبة لشركات الأشخاص هو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله.
- بالنسبة لشركات الأموال فهو المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

وتكون العبرة في تحديد موطن الشركة بمركز الإدارة الرئيس الفعلي بغض النظر عن المركز الصوري في العقد.

تكمن أهمية تحديد موطن الشركة في أنه: يحدد جنسيتها، ويحدد النظام القانوني المطبق عليها، وتتلقى فيه الإعذارات وترفع الدعاوى عليها أمام محاكم موطنها وتوجه الأوراق القضائية الخاصة بها فيه.

الذمة المالية

تستقل الشركة بذمتها المالية عن ذمم الشركاء. ويترتب على ثبوت ذمة مالية مستقلة للشركة:

1. انتقال الحصة التي يقدمها الشريك في رأس المال إلى ملكية الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا.
2. تشكل ذمة الشركة الضمان العام لدائنها دون دائني الشركاء الشخصيين.
3. لا يصح إجراء مقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء.
4. تعدد واستقلال التفليسات فلا يستتبع إفلاس الشريك إفلاس الشركة والعكس صحيح.

أهلية الشركة

- تتمتع الشركة بأهلية تتحدد بالغرض الذي أنشئت من أجله، وبما يحدده سند إنشائها وما يحدده النظام لها.
- بتمتعها بالأهلية يكون لها صلاحية ممارسة كل التصرفات القانونية وأوجه النشاط المختلفة إلا في التبرع إذ لا تمتد أهليتها لذلك إلا في حدود العرف والعادة "كالأعمال الاجتماعية والخيرية"
- ولا تساءل الشركة جنائيًا وإنما تساءل مسؤولية مدنية.
- وبما أنه لا إرادة حقيقية لها فإن إرادتها يعبر عنها ممثلها.

اسم الشركة

1. يتكون اسم الشركة في شركات الأشخاص من اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقرونًا بعبارة "وشركاه".
2. شركة المساهمة يستمد اسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.
3. الشركة "ذ.م.م" ذات المسؤولية المحدودة يكون اسمها مشتقًا من غرض الشركة أو مبتكرًا، ولا يجوز أن يكون اسم شركة المساهمة أو ذ.م.م باسم شخص طبيعي إلا في حالات استثنائية حددها النظام.

جنسية الشركة

تكتسب الشركة الجنسية السعودية متى ما تم تأسيسها وفقًا لنظام الشركات السعودي وكان مركز إدارتها في المملكة.

ولا يعني اكتسابها الجنسية السعودية تمتعها بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين.

وتكمن أهمية تحديد الجنسية:

1. تحديد القانون المنطبق عليها
2. معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة.
3. تحديد الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها.

تمثيل الشركة

تمارس الشركة نشاطها بواسطة شخص طبيعي واحد أو أكثر، ويرى الاتجاه الحديث أن ممثل الشركة عضو جوهري فيها وعنصر من عناصر تكوينها وليس وكيلًا عنها، فلا تعمل الشركة إلا بواسطته.

نهاية الشخصية المعنوية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بانقضائها أو بحلها. ولكن لما في ذلك من إضرار بمصلحة الشركاء والغير: فإن الشركة تبقى على شخصيتها المعنوية حتى تتم التصفية وذلك بالقدر اللازم للتصفية. ويترتب على ذلك:

- يكون للشركة في هذه الفترة استيفاء مالها من حقوق، وما عليها من التزامات.
- يجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية.
- لا يجوز للشركة في فترة التصفية البدء بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

أثر التحول على الشخصية المعنوية "الاعتبارية":

لا يترتب على تحولها نشوء شخصية معنوية جديدة؛ وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة، ولا يترتب على تحولها إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة، إلا إذا قبل الدائنون بذلك. ويفترض قبولهم إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل.

بطلان الشركة وآثاره

البطلان المطلق

هو البطلان الذي يكون لكل ذي مصلحة الحق في التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تصححه إجازة ولا يسري عليه التقادم.

ويكون عقد الشركة باطلًا بطلانًا مطلقًا في الحالات التالية:

1. انعدام رضا أو أهلية أحد الشركاء أو عدم مشروعية المحل أو السبب.
2. تخلف ركن من الأركان الخاصة بعقد الشركة. مع مراعاة الاستثناءات.
3. تخلف ركن من الأركان الشكلية.

- إذا تضمن عقد الشركة أحد شروط الأسد فإنه يبطل ولا يبطل العقد.
- الحكم ببطلان الشركة بطلانًا مطلقًا يكون بأثر رجعي، فيتعين رد الحصص إلى الشركاء وإذا كانت الشركة قد مارست نشاطًا وتم توزيع الأرباح فلا يلزم الشركاء رد الأرباح ولا يحق لهم المطالبة برد ما تحملوه من خسائر.
- إذا كانت الأرباح والخسائر لم توزع فإنه يتم توزيعها على أساس التوزيع القانوني لا على أساس العقد؛ لأن العقد باطل.

البطلان النسبي

هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن قرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتصححه الإجازة أو الضمنية.

ويكون عقد الشركة قابلًا للإبطال أي باطلًا بطلانًا نسبيًا في الحالات:

1. إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا.
2. إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت التعاقد.

ويترتب على الحكم بالبطلان زوال صفة الشريك لمن طالب به، ولا يلتزم بتقديم حصته ولا يحصل على نصيب من الأرباح، وعليه رد الأرباح التي استلمها ولا يتحمل شيئًا من الخسائر. إذ يقتصر أثر البطلان عليه دون

نظرية الشركة الفعلية

الأصل أنه إذا طبق البطلان مطلقًا أو نسبيًا فإنه يطبق بأثر رجعي.

إلا أنه عندما تكون الشركة قد قامت بنشاطات خلال الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها؛ ولمبررات منها حماية الأوضاع الظاهرة ووجوب استقرار المعاملات كان لابد من تفعيل نظرية الشركة الفعلية والتي تعني: الاعتراف بالوجوب الفعلي للشركة دون القانوني، وذلك في الفترة الواقعة بين تأسيسها والحكم ببطلانها.

مجال تطبيق النظرية "شروط تطبيقها":

1. ان تكون الشركة قد باشرت نشاطها بالفعل قبل الحكم ببطلانها.
2. أن يكون البطلان لعدم توافر أركان معينة وبنوع محدد من الشركات كعدد الشركاء في شركات التضامن والتوصية والمساهمة، وكمقدار رأس المال في شركات المساهمة.

ولا مجال لإعمال النظرية في حال لم تمارس الشركة أي نشاط أو في حال ممارستها نشاطًا وكان سبب البطلان عدم توافر ركن عام أو خاص أو شكلي.

انقضاء الشركة

الأسباب العامة للانقضاء

انقضاء المدة المحددة للشركة

القاعدة العامة أن الشركة محددة المدة تنقضي بانقضاء هذه المدة حتى ولو لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله. إلا أنه متى تبين أن تحديد المدة كان على وجه التقريب فإن الشركة تستمر لأن أجلها وفقًا لإرادة الشركاء متجه لأبعد الأجلين انقضاء المدة أو تحقق العمل.

- فتستمر الشركة إذا اتفق الشركاء صراحةً قبل انتهاء أجلها على استمرارها مدة أخرى. وتستمر كذلك إذا كان الاتفاق على امتداد أجل الشركة ضمنيًا، كما لو استمرت الشركة بعد انتهاء أجلها في مزاولة نشاطها.
- وسواءً كان الاتفاق صراحةً أو ضمنًا فإن الشركة تكون بصدد مدة جديدة بنفس شروط العقد المنتهي.
- كما يجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة مما يترتب عليه وقف الامتداد في حقه فتعد الشركة منقضية بالنسبة له مع استمرارها بين الشركاء الباقين.

تحقق غرض الشركة أو استحالة تحقيقه

- تنتهي الشركة بانتهاء غرضها أي بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، وتنقضي الشركة حتى لو كان أجلها التأسيسي "مدتها المحددة" لم تنقضِ؛ فبإنجاز العمل لا داعي لبقائها.
- كما تنقضي إذا أصبح إنجاز العمل مستحيلًا، كما لو ألغى امتيازكان ممنوحًا لها، أو حكم بأن غرضها أصبح غير مشروع أو صدر نظام يحظر على شكل الشركة القيام بذلك.

انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد

- تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، واجتماع الحصص في يد شخص واحد ينفي وجود هذا الركن مما يؤدي إلى بطلان عقد الشركة بحكم القانون.
- وقد يكون انتقال الحصص إراديًا كأن يشتري شريك حصص شركائه، وقد يكون تلقائيًا كأن يرث أحد الشريكين الآخر كالابن وأبيه في شركة لا تضم غيرهما من الشركاء.
- فكل أشكال الشركات الخمسة تتطلب تعدد الشركاء طوال فترة حياة الشركة، ويستثنى من ذلك تكوين شركة الشخص الواحد.
- لم يعتبر النظام شركة الشخص الواحد شكلًا مستقلًا وإنما تكون في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة على أن يكون مقرونًا باسمها عبارة "شركة شخص واحد"

اتفاق الشركاء على حل الشركة

- يحق للشركاء إنهاء وجود الشركة قبل انتهاء مدتها وذلك باتفاقهم، متى ما كانت الشركة مستمرة في نشاطاتها وقادرة على الوفاء بالتزاماتها.
- ولا يعتد بحل الشركاء للشركة بالاتفاق قبل انتهاء مدتها إذا كانت الشركة في حالة توقف عن سداد ديونها أو كان القصد إضرارًا بالغير أو أقلية الشركاء أو الغش والتحايل.
- لا يمكن الاحتجاج على الغير بحل الشركة باتفاق الشركاء إلا بعد شهره بالكيفية التي حددها نظام الشركات.

الاندماج ← أحكام الاندماج في نظام الشركات:

الاندماج: ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو شكل آخر.
ويفترض الاندماج وجود شركتين قائمتين على الأقل ذات غرض أو أغراض متشابهة أو متكاملة. أيًا كانت طريقة الاندماج فإنه يعد حلًا للشركة قبل انتهاء أجلها أو تحقق غرضها، مما يستوجب لصحته الشروط اللازمة لحل الشركة باتفاق الشركاء.

1. الاندماج بطريق الضم: اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إيجابًا وسلبًا إلى الشركة الدامجة والتي تحتفظ بشخصيتها المعنوية.
2. الاندماج بطريق المزج: تنقضي الشركات المندمجة جميعها وتنشأ شركة جديدة تحل محل تلك الشركات في حقوقها والتزاماتها.

- يجوز للشركة ولو كانت قيد التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر.
- يحدد عقد الاندماج شروطه ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأسمال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج.
- لا يكون الاندماج صحيحًا إلا بعد تقويم صافي أصول الشركتين المندمجة والدامجة.
- يلزم صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه.
- لا يحق للشريك الذي يملك أسهمًا أو حصصًا في الشركتين الدامجة والمندمجة التصويت على القرار في كلا الشركتين.
- تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقًا لأحكام النظام.
- لا يكون قرار الاندماج نافذًا إلا بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ شهره.
- يحق لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج خلال 30 يوم من تاريخ الشهر بخطاب مسجل إلى الشركة حيث يتعين وقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو توفي الشركة بالدين إن كان حالًا أو تقدم ضمانًا كافيًا للوفاء به آجلًا.

الحل القضائي

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء أو ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من هذا الحق يعد باطلًا. وللمحكمة أن تحكم بحل شركة أو ترفضه.

يعد مبررًا لطلب حل الشركة كل سبب من شأنه أن يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة، "كإهمال أو تقصر المدير" أو عدم تقديم أحد الشركاء حصته، أو وقوع أزمة اقتصادية تحول دون استمرار الشركة في القيام بنشاطاتها.

آثار انقضاء الشركة

تصفية الشركة

التصفية: مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها لتحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء.

الأصل: أن انقضاء الشركة يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية، إلا أن أعمال التصفية تستلزم احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية للأسباب التالية:

1. أن التصفية تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات كإنهاء أعمال الشركة وتسوية حقوقها وديونها مما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة.
2. منع شيوع أموال الشركة بين الشركاء، لأن انتهاء الشخصية المعنوية للشركة يؤدي إلى شيوع أموالها وبالتالي مزاحمة دائني الشركاء لدائني الشركة عند التنفيذ على أموالها.
3. تمكين الشركة من الإفادة من الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية كالذمة المالية المستقلة والأهلية والموطن والجنسية وإمكانية شهر الإفلاس وأن يكون المصفي ممثلها القانوني.

تعيين المصفي وعزله

تنتهي سلطة مديري الشركة بحلها، فيكون المصفي الممثل القانوني للشركة باعتبارها شخص معنوي شأنه شأن المدير ولا يعد وكيلًا. وتلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته مالم يخل بمسؤولياته أو يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له. وقد حدد نظام الشركات قواعد تعيين المصفي وعزله كالتالي:

- إذا خلا عقد الشركة من طريقة تعيين المصفي يقوم بالتصفية مصفٍّ واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء أو تعينهم الجمعية العمومية في حال عدم اتفاق الشركاء أو يعينهم القضاء في حال صدر حكم ببطلان الشركة أو حلها من قبل جهة قضائية.
- يعتبر المديرون وأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.
- في حال تعدد المصفين فعليهم العمل مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم مالم ينص قرار تعيينهم بالعمل على انفراد ويكونون مسؤولين بالتضامن.
- يكون عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم بها تعيينه سواء اختيارية "باتفاق الشركاء أو الجمعية العمومية" أو قضائيًا على أن يكون من نفس الجهة القضائية.
- يجوز عزل المصفي بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء متى ما كان مبرر ذلك مقبولًا.

سلطات المصفي ومسؤولياته

1. على المصفي شهر قرار التصفية من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.
2. على المصفي خلال 3 أشهر من مباشرته العمل جرد جميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم.
3. عليه تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات.
4. لا يجوز له أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا أن تكون لإتمام أعمال سابقة.
5. على المصفي سداد ديون الشركة متى ماحلت حسب الأولوية.
6. يجب على المصفي أن يعد نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقرير عن أعمال التصفية.
7. يتعين على المصفي بعد سداد الديون قسمة ناتج التصفية على الشركاء.
8. تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء مدة التصفية المحددة في قرار تعيينه مالم تمدد شرط ألا تتجاوز 5 سنوات.
9. تنتهي أعمال التصفية بتصديق الجهة التي عينت المصفي على تقريره المالي لأعمال التصفية التي قام بها.
10. يجب على المصفي شهر انتهاء التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

إخلال المصفي بمسؤوليته أو تجاوزه سلطاته

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 5 سنوات، وبغرامة لا تزين عن 5 ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين:

- في حال سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو التقارير أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة.
- في حال استعمل أموال الشركة أو أصلوها أو حقوقها لدى الغير استعمالًا يعلم تعارضه مع مصالح الشركة.

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن 500 ألف ريال لعدم شهر التصفية أو انتهائها.

عدم سماع الدعوى الناشئة عن الشركة

- بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الإشهار لن تسمع الدعاوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية التي قام بها ولا ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة ولا ضد ذوي العلاقة ممن قاموا بأعمال الشركة كمديرها وأعضاء مجلس إدارتها أو مراجعي حساباتها.
- وحتى يتحقق هذا الأثر والاحتجاج به، يستلزم شهر انتهاء التصفية بالطريقة النظامية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري.
- في حالة عدم إتمام التصفية بسبب انتهاء عمل المصفي وزوال صلاحياته أو لانقضاء المدة المحددة للتصفية فمدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى ضد المصفي - فقط- هي ثلاث سنوات من تاريخ نهاية عمله كمصفي.
- لا يسري التقادم المانع من سماع الدعوى متى ما كان هناك غش أو تزوير حتى لو تحقق شهر انتهاء التصفية وانقضت مدة التقادم.

ص: 230-241 | القسم الثاني: الباب الثاني

شركات الأشخاص

شركة التضامن | شركة التوصية البسيطة | شركة المحاصة

شركات الأشخاص هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ولأهمية الشريك، فإن كل ما يؤثر فيه أو يخل بشخصه كإفلاس أو إعسار أو وفاة أو حجر يؤدي إلى تقويض الشركة مالم يكن شريكًا موصيًا.

شركة التضامن

هي شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

خصائص شركة التضامن

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص شركة التاضمن وأبرز ميزة فيها.

- والمسؤولية الشخصية عن ديون الشركة: تعني مساءلة الشريك عن ديون الشركة في ذمته المالية بأكملها فيسأل في أمواله الخاصة ولا تقتصر مسؤوليته على حدود حصته في رأس المال.
- إذ يكون الشريك في شركة التضامن مسؤولًا مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، ويقع باطلًا في مواجهة الغير اتفاق الشركاء في عقد الشركة التضامنية على تحديد مسؤولية أحدهم بمقدار حصته في رأسمال الشركة. إذ أن هذه المسؤولية من قواعد النظام العام.
- أساس المسؤولية الشخصية أن التوقيع على ديون والتزامات الشركة يكون باسم الشريك المتضامن الذي هو اسم الشركة. فيعتبر كل شريك وقع باسمه صراحة أو ضمنًا ملتزمٌ شخصيًا.
- ولا تنتهي مسؤولية الشركاء التضامنية بمجرد إنقضاء الشركة وإنما تنتهي بانتهاء فترة التقادم.
- بموجب المسؤولية التضامنية يكون الشريك بمركز الكفيل المتضامن عن ديون الشركة، فلا يحق له مطالبة الشركة والتنفيذ على أموالها أولًا، ولا بتقسيم الدين بينه وبين الشركاء، إنما يتوجب عليه أداء الدين كاملًا، وله أن يعود بعد ذلك على الشركاء كل بقدر حصته.

ولدائن الشركة الحق في الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين وذلك بتوافر شرطين:

1. ثبوت الدين في ذمة الشركة سواء بإقرار من مديري الشركة أو بحكم قضائي أو سند تنفيذي.
2. إعذار الشركة بالوفاء، أي مطالبتها بالسداد وامتناعها عن ذلك؛ فيجب مطالبتها أولًا لأن التزام الشركاء التزام تبعي وليس التزامًا أصليًا.

- في حالة انضمام شريك جديد فإنه يكون مسؤولًا عن كافة الديون السابقة واللاحقة لانضمامه مالم يتم الاتفاق على اعفائه من الديون السابقة ويشهر ذلك، أما إذا انسحب شريك أو أخرج بحكم قضائي فلا يكون مسؤولًا عن الديون اللاحقة طالما تم شهر انسحابه أو إخراجه.

المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة

دخول اسم الشريك في عنوان الشركة

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو و"أولاده" أو "اخوانه" بحسب العلاقة التي تربط الشركاء.

ويدرج عادةً اسم الشريك الأكثر جذبًا أو الأشهر سمعةً تجارية.

- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك فإنه يترتب على هذا مسؤوليته الشخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.
- كما أن تغير أشخاص الشركاء يوجب تعديل اسمها فوفاة أو انسحاب أحد الشركاء يوجب حذف اسمه من عنوان الشركة.

عدم قابلية الحصص للتداول

- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء صكوك قابلة للتداول.
- لا يجوز أن يتنازل الشريك عن حصته في الشركة. إلا بموافقة جميع الشركاء وبأن يتضمن عقد تأسيس الشركة الحق في التنازل من الحصة وأن يكون هذا الحق مقيدًا بشرط الاسترداد للشركاء أو بتعيين أشخاص محددين بصفاتهم كأبناء الشريك مثلًا. ويقع باطلًا كل اتفاق على حق التنازل دون قيد. ويلزم لسريان التنازل استيفاء إجراءات الشهر.
- تؤدي وفاة أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة. إلا إذا نص في عقد التأسيس على استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة التجارة، ولكن في هذه الحالة "حالة انتقال حصة الشريك إلى ورثته" يجب أن تتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة، ولا يكون الورثة مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود نصيبهم من حصة مورثهم. وإلا فإن الشركة تنقضي.

- في حالة عدم اتفاق الشركاء على حق التنازل عن الحصة في عقد شركة التضامن فإن الشريك الراغب بالتنازل يلجأ إلى اتفاق الرديف "حيث يحل الرديف محل الشريك بما له من حقوق وما عليه من التزامات ناشئة عن حصة الشريك في الشركة" غير أن آثار هذا التنازل لا تكون إلا بين الشريك والرديف فلا يكون للرديف حق التدخل في الإدارة أو المطالبة بالأرباح، ولا يحق للشريك المتنازل التهرب من تحمل نصيبه من الخسائر أو من مسؤوليته عن ديون الشركة.
- للشريك المتضامن أن يرهن حصته، ولا يعد ذلك تداولًا لها ولا تنازلًا عنها؛ لأن الحجز لا يقع على عين الحصة وإنما يقع على الحقوق المرتبطة بها كالأرباح والنصيب في موجودات الشركة.

الشريك شخص طبيعي

يقتصر وصف الشريك في شركة التضامن على الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية، فلا تنشأ الشركة ولا يصحّ أن يكون أحد الشركاء فيها شخص معنوي (اعتباري) أيًا كان الشكل القانوني لهذا الشخص الاعتباري سواء كانت تملكه الدولة أو يملكه أشخاص طبيعيين وسواء كان غرضه تجاريًا أو خيريًا.

- وبالتالي لا يجوز أن تكون شركة التضامن شريكًا في شركة تضامنية أخرى. إذ يتطلب للشريك في هذا النوع من الشركات أن يكون له إرادة يعبر عنها بنفسه دون حاجة لمن يمثله قانونًا، وهذا يكون للشخص الطبيعي دون الاعتباري.

اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة تجارية؛ حتى ولو كان محظورًا عليه ممارسة التجارة بمقتضى قوانين ولوائح مهنته. ويلزم أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة.

- بالرغم من اكتساب الشريك صفة التاجر إلا أنه جرى العرف على عدم إلزامه بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن الشركة.
- يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر شهر إفلاسه متى ماتم شهر إفلاس الشركة، إلا أن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة، وإنما يؤدي إلى انقضائها.

شركة التضامن

تكوين شركة التضامن

يجب أن تتوافر في عقد شركة التضامن الأركان العامة والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، والأركان الشكلية، فتخلف أي ركن من هذه الأركان يؤدي إلى بطلان الشركة.

إجراءات إشهار شركة التضامن

أ. توقيع عقد تأسيس الشركة من قبل جميع الشركاء.

ب. أن يشتمل العقد التأسيسي على البيانات التالية:

1. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس وفروعها.
2. أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وتواريخ ميلادهم.
3. رأس المال وتعريف كافٍ بالحصة المتعهد بها كل شريك وموعد أدائها.
4. أسماء مديري الشركة.
5. تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.
6. بدء السنة المالية وانتهائها.

ج. شهر عقد تأسيس الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توثيقه بطلب ذلك من وزارة التجارة والاستثمار ليتم الشهر على موقعها الالكتروني.

د. قيد الشركة في السجل التجاري، ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

الجزاء المترتب على عدم الشهر

- يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن 500 ألف كل من أهمل شهر عقد الشركة أو شهر التعديل.
- يترتب على عدم الشهر عدم جواز الاحتجاج بالشركة غير المشهرة في مواجهة الغير. فلا يجوز للشركاء التمسك بعدم نفاذ الشركة؛ لأن الشهر مقرر لمصلحة الغير لا للشركاء.
- لدائن أحد الشركاء الحق في التمسك بعدم نفاذ الشركة غير المشهرة في مواجهته وذلك ليتمكن من التنفيذ على حصة مدينه الشريك، وكذلك لمدين الشركة ودائن الشريك حق التمسك بعدم النفاذ للتمكن من إجراء المقاصة.

إدارة شركة التضامن

تعيين المدير

يتم تعيين مدير واحد أو عدة مدراء من الشركاء أو من الغير. وغالبًا ما يكون المدير من الشركاء لضمان الحرص على الإدارة؛ لأن هذا الشريك يتحمل مسؤولية تضامنية ومطلقة، ولمصلحته تحقيق غرض الشركة.

- إذا تولى شخص من الغير إدارة الشركة فإنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة ولا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه.
- يتم تعيين المدير بإحدى طريقتين:

1. المدير الاتفاقي النظامي: سواء كان شريكًا أم من الغير يتم تعيينه بنص خاص في عقد الشركة التأسيسي أو في تعديل له.
2. المدير غير الاتفاقي: يكون تعيينه بإجماع الشركاء أو أغلبيتهم، وذلك في عقد مستقل عن العقد التأسيسي للشركة.

- عدم تعيين مدير للشركة يترتب عليه انفراد كل شريك بحق إدارة الشركة، فيكون لبقية الشركاء الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ولأغلبيتهم الحق في رفض هذا الاعتراض. ويكون الحال كذلك في حالة وفاة المدير الذي عينه الشركاء أو وجود ما يحول دون قدرته على قيامه بمهامه.
- يتمتع مدير الشركة بسلطات واسعة وذلك من دون تدخل من الشركاء، ولا يعني هذا حرمان الشركاء من متابعة أعمال المدير وتقديم النصح له.

عزل المدير

تتوقف طريقة عزل المدير على علاقته بالشركة والطريقة التي تم تعيينه بها.

- فالمدير الشريك الاتفاقي: لا يكون عزله إلا بقرار من جهة قضائية بناء على طلب أغلبية الشركاء وكل اتفاق على غير ذلك يقع باطلًا.

ولا يجوز للمدير الشريك الاتفاقي اعتزال الإدارة بغير سبب معقول، وإلا كان مسؤولًا عن التعويض وسواء اعتزل أم تم عزله بحكم قضائي فإن الشركة تنقضي مالم ينص العقد خلاف ذلك.

- أما المدير الشريك غير الاتفاقي والمدير غير الشريك اتفاقيًا أو غير اتفاقي: فيكون عزلهما بقرار من أغلبية الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ولا يؤدي لانقضاء الشركة. ويجوز لكل منهما اعتزال الإدارة شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب وأن يبلغ الشركاء به قبل تنفيذه وإلا كان مسؤولًا عن التعويض

سلطة المدير الواحد

يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل ضمن غرض الشركة كما يمثلها أمام القضاء والغير، وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية، أي كان عالمًا بإساءة المدير لسلطاته ومع ذلك رضي بأن يكون طرفًا في هذا التصرف.

ويحظر على المدير مباشرة الأعمال التالية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح يخوله بها:

1. التبرعات، إلا ما كان بحدود المعروف.
2. كفالة الشركة للغير.
3. اللجوء للتحكيم.
4. بيع أو رهن عقارات الشركة مالم يكن البيع مما يدخل في أعمالها.
5. بيع أو رهن محل الشركة التجاري.
6. التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة.
7. ممارسة نشاط من نوع أنشطة الشركة
8. أن يكون شريكًا أو مديرًا أو عضو مجلس إدارة أي شركة منافسة.

تعدد المديرين

لتعدد المدراء في الشركة صورتين أو حالتين:

1. أن يعين مدير لكل اختصاص معين فيجب مراعاة كل منهم لاختصاصه دون أن يتجاوزه لاختصاص غيره.
2. عدم تحديد اختصاص لكل مدير، ودون النص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة فيكون لكل منهم ممارسة أعمال الإدارة منفردًا ويحق للبقية الاعتراض ويحق للأغلبية رفض هذا الاعتراض فإذا تساوت أصواتهم يرجع للشركاء.

مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

تسأل الشركة عن أعمال المدير مسؤولية مدنية عقدية وتقصيرية وذلك بشرط:

1. أن يتعاقد المدير ويتصرف باسم الشركة ولحسابها ويكون ذلك بالتوقيع باسمها
2. أن تكون أعمال المدير وتصرفاته في حدود غرض الشركة وضمن نطاق السلطات المخولة له.

وليس للغير الدفع بعدم علمه حدود غرض الشركة أو سلطات المدير طالما تم الشهر.

وبتوافر هذين الشرطين تسأل الشركة عن أعمال مديرها حتى التي يجريها لحسابه الخاص بشرط أن يكون من تعامل معه حسن النية.

ولا تسأل الشركة جنائيًا عن جرائم مديرها؛ لعدم إمكانية توقيع العقوبات البدنية عليها ولكن توقع عليها عقوبات مالية.

مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

يسأل المدير في مواجهة الشركة والشركاء عن الضرر الذي ينتج عن أخطائه وإن كانت يسيرة، ومسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية تعاقدية.

كما يسأل جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها.

ويسأل عن مخالفة أحكام نظام الشركات فيعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على 5 سنوات وغرامة لا تزيد على 5 ملايين ريال أو بإحداهما في حالة:

1. سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية.
2. استعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها استعمالًا ضد مصالح الشركة لأغراض شخصية.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحداهما في حال استخدم الشركة لغير الغرض الذي رخصت من أجله.

يعاقب بغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال في حالة:

1. قرر أو وزع أرباحًا أو عوائد خلاف النظام.
2. منع شريكًا من المشاركة في جمعيات الشركاء.
3. عدم وضع الوثائق اللازمة في متناول يد الشريك أو أهمل تزويد الوزارة بالوثائق اللازمة.
4. إعاقة عمل من لهم حق الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها أو تسبب في ذلك.
5. عدم تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها.

توزيع الأرباح والخسائر

- الأصل أن توزيع الأرباح والخسائر يكون وفقًا للشروط الواردة بعقد الشركة، مع مراعاة قواعد ركن الاشتراك في الأرباح والخسائر، إلا أنه في حالة عدم النص على قواعد توزيع الأرباح والخسائر في عقد الشركة التأسيسي، فإنه يتم تطبيق م11 من نظام الشركات.
- توزع على الشركاء الأرباح الصافية لا الأرباح الإجمالية، فالأرباح الإجمالية: ناتج طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، أما الأرباح الصافية فتشمل الأرباح الإجمالية بعد خصم مبالغ يحددها العقد كالمصروفات.
- ومتى وزعت الأرباح الصافية على الشركاء فإنها تكون حقًا مكتسبًا لهم لا يجوز استردادها حتى ولو تكبدت الشركة خسائر بعد ذلك. شرط ألا تكون أرباحًا صورية.
- ويتحمل الشركاء الخسائر عادةً عند انقضاء الشركة؛ إذ أن الخسائر التي تكون قبل انقضائها يتم تعويض نقصها من رأسمالها أو من الاحتياطي أو عن طريق الاقتراض، لأن الشريك غير ملزم بتكملة ما ينقص من حصته في رأسمال الشركة بسبب الخسائر.

انقضاء الشركة

- تنقضي شركة التضامن بتوافر سبب من أسباب الانقضاء العامة.
- تنقضي كذلك بأسباب الانقضاء الخاصة المبنية على الاعتبار الشخصي كوفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو انسحابه.
- كما تنقضي الشركة في حالة اعتزال المدير الشريك الاتفاقي الإدارة مالم ينص العقد غير ذلك.
- كما تنقضي بخروج أحد الشركاء من الشركة بحكم قضائي.

وتسري على شركة التضامن جميع القواعد المتعلقة بشهر الانقضاء وآثاره من تصفية الشركة وتقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.

شركات الأشخاص

شركة التضامن

شركة التوصية البسيطة هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يتكون -على الأقل- من شريك متضامن يكون مسؤولًا في جميع أمواله - وفريق يتكون -على الأقل- من شريك موصي ولا يكون الشريك الموصي مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأسمال الشركة ولا يكتسب صفة التاجر ولا تعنون الشركة باسمه وليس له الحق في إدارة الشركة.

تتمثل أهمية شركة التوصية البسيطة بالنسبة لأصحاب الكفاءات العلمية والفنية الذين ينقصهم رأس المال اللازم لاستثمار مواهبهم، فيلجؤون كشركاء متضامنين إلى شركاء موصين لتمويلهم بالأموال اللازمة لتنفيذ مشاريعهم على أن تنحصر الإدارة والمسؤولية عن ديون الشركة في الشركاء المتضامنين.

خصائصها

اسم الشركة

اسم شركة التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقرونًا بما ينبئ عن وجود شركة، ولا يجوز أن يتضمن اسم أحد الشركاء الموصين؛ وذلك حمايةً للغير من الاعتقاد بأن الشريك الذي يظهر اسمه مسؤول بالتضامن عن ديون الشركة في حين أن مسؤوليته أصلًا محدودة بقدر حصته في الشركة.

صفة التاجر

مالم يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر قبل انضمامه للشركة، فلا يكتسبها لمجرد انضمامه شريكًا في شركة التوصية.

يترتب على عدم اكتساب الموصي صفة التاجر عدم إشهار إفلاسه بسبب إفلاس الشركة؛ فمسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال، فيمكن للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة أن يكونوا شركاء موصين.

المسؤولية المحدودة للشريك الموصي

- إن محدودية مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة بقدر حصته فيها وحرمانه من إدارة الشركة تقتضي ألا تكون حصته حصة عمل؛ فلا يكون الشخص شريكًا موصيًا في الشركة إلا بتقديمه حصة عينية أو نقدية، لأن العمل لا يعد مكونًا لرأس المال.
- ويلتزم الشريك الموصي بتقديم حصته بمجرد إبرام العقد، وعدم تقديمه لحصته يعطي الحق للشركة بمطالبته بتقديمها.
- ولا يعني إفلاس الشريك الموصي إفلاس الشركة؛ نظرًا لمسؤوليته المحدودة ولعدم اكتسابه صفة التاجر.

عدم تدخل الشريك الموصفي في الإدارة

يحظر على الشريك الموصي إدارة شركة التوصية ولا تمثيلها ولا التعاقد باسمها أمام الغير، فإدارة شركة التوصية مناطة بالشركاء المتضامنين.

ويرجع السبب في منع الشريك الموصي من الإدارة إلى:

1. حماية الغير من الاعتقاد بأن الشريك الموصي شريك متضامن.
2. الخوف من أن محدودية مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة قد يغريه بالمغامرة بأموال الشركة طمعًا في تحقيق ربح محتمل إن تحقق فهو رابح وإن خسر فلن يتحمل الخسارة إلا بحدود حصته.

إلا أن النظام يسمح للشريك الموصي بتولي أعمال الإدارة الداخلية للشركة؛ نظرًا لبعد الإدارة الداخلية عن التعامل من الغير فلا مجال لوقوع الغير في الغلط بحقيقة مركزه القانوني كشريك موصي.

- إن مخالفة الشريك الموصي للمنع من الإدارة الخارجية للشركة يجعله في مواجهة الغير مسؤولًا بالتضامن في جميع أمواله على ما قام به من أعمال إلا أن هذه المسؤولية تكون في نطاق علاقته مع الغير. إلا أنه يحق للشركاء المتضامنين الرجوع على الشريك الموصي بالمسؤولية إذا قام بأعمال الإدارة الخارجية دون توكيل منهم، أو دون موافقتهم.

جواز تنازل الموصي عن حصته وانقضاء الشركة

- يحق للشريك الموصي التنازل عن حصته لأي من الشركاء إلا أن التنازل عنها للغير-مالم ينص عليه عقد الشركة- فإنه يتوقف على موافقة جميع الشركاء.
- يجوز للشركاء حظر تنازل الموصي عن حصته للغير بالنص على ذلك في العقد التأسيسي للشركة.
- أما الشريك المتضامن فلا يجوز له التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها العقد مع ضرورة إشهار التنازل.

تنقضي شركة التوصية البسيطة بأسباب الانقضاء العامة والأسباب المبنية على الاعتبار لشخصي إذا توافرت في الشريك المتضامن ولا تنقضي إذا توافرت هذه الأسباب في الشريك الموصي، وتنقضي الشركة في حال اعتزال المدير الشريك الاتفاق الإدارة، مالم ينص العقد غير ذلك. وتخضع لقواعد التصفية والشهر.

شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة من أقدم أنواع الشركات، وتتميز بكونها تضم نوعين من الشركاء وتعد من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي.

شركة المحاصة

شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر ولا تقيد في السجل التجاري. بحيث يقوم أحد الشركاء فيها بمباشرة أعمالها باسمه الخاص.

خصائصها

من شركات الأشخاص

تعتبر من شركات الأشخاص؛ لأهمية الاعتبار الشخصي فيها: فيترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره انقضاء الشركة لزوال الاعتبار الشخصي، كما لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته دون موافقة باقي الشركاء أو دون مراعاة لقيود عقد الشركة، ولا يجوز للشركة أن تصدر صكوكًا قابلة للتداول.

شركة مستترة

أهم مميزات شركة المحاصة أنها مستترة للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، والعبرة باستتار الشركة قانونًا وليس فعلًا، فلا اعتبار لعلم الغير بوجودها وإنما بقانونيتها. فتزول صفة الشركة إذا قام أحد الشركاء فيها بعمل يعلن للغير عن وجود الشركة كشهرها أو اتخاذ اسم لها، ويجوز عندئذٍ اعتبارها شركة تضامن واقعية مع عدم الاخلال بشروط عقد الشركة

- ويترتب على استتارها انعدام شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة واسمها وموطنها وجنسيتها وتقتصر آثار عقودها على أطرافها دون أن تمتد الآثار للغير.

شركة تجارية

فتكون تجارية إذا كان غرضها الأعمال التجارية، ومدنيةً إذا باشرت أعمالًا مدنية.

تكوين شركة المحاصة

يلزم لتكوين شركة المحاصة توافر الأركان العامة والأركان الخاصة بعقد الشركة، أما الأركان الشكلية فلا يلزم توافرها في عقد شركة المحاصة.

فلا يلزم كتابة عقدها أو توثيقه ولا يجوز شهرها لأنها تفقد صفة الاستتار؛ لذا استثناها النظام من الالتزام بالأركان الشكلية.

ويكون إثبات شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة.

يكون المالك لشركة المحاصة -كونها لا شخصية اعتبارية لها- وفقًا للاتفاق المبرم بين الشركاء، على ألا يخرج تنظيمهم لها عن الصيغ التالية:

1. أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، ويقوم باستثمارها وفقًا لغرض الشركة، ثم يشترك مع باقي الشركاء في اقتسام ناتج استثمار الحصص من أرباح أو خسائر.
2. أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته على أن يعهد إلى أحد الشركاء باستثمارها.
3. أن يتفق الشركاء على نقل ملكية حصصهم إلى أحدهم ليقوم باستثمارها.
4. أن يتفق الشركاء على أن تعتبر حصصهم وما يكتسب من أموال نتيجة نشاط الشركة ملكًا مشاعًا بينهم بنسبة حصصهم. وتطبق عندها أحكام الشيوع.

إذا خلا عقد الشركة من تنظيم ملكية الحصص فالقاعدة أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته.

نشاط شركة المحاصة وانقضاؤها

لا يمكن التعامل مع شركة المحاصة باسمها ولحسابها؛ لأنه لا شخصية معنوية لها، لذا تكون مباشرة نشاطها والقيام بأعمالها بإحدى الطرق الثلاث:

1. اتفاق الشركاء على قيام أحدهم بأعمال الشركة ومباشرة نشاطها، فيتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية؛ وليس للغير الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه.
2. أن يتعامل كل شريك مع الغير باسمه الخاص فيلتزم الشريك في مواجهة الغير بنتائج تصرفاته؛ فيعتبر وكيلًا عن باقي الشركاء.
3. اشتراك جميع الشركاء في الأعمال التي تتم لحساب الشركة فتكون باسمهم جميعًا ويلتزمون أمام الغير على وجه التضامن متى كان غرض الشركة تجاريًا "وفقًا لقاعدة افتراض التضامن في الأعمال التجارية".

وتنقضي شركة المحاصة بتوافر أحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة: ومتى انقضت فإنها لا تخضع لقواعد التصفية إذ يستلزم انقضاءها تسوية الحسابات بين الشركاء ولا يسري عليها التقادم الخمسي فلا ينقضي حق الدائن في رفع الدعوى على الشريك الدائن.

شركات المساهمة: هي شركات رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

خصائصها

تقوم على الاعتبار المالي وعلى فكرة النظام

- فتقوم شركة المساهمة على تجميع أموالها عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب، والأسهم التي يمتلكها المساهم في الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- كما تتجلى فكرة النظام في شركات المساهمة إذ لم يدع نظام الشركات تنظيمها للمؤسسين أو الشركاء فتدخل بنصوص آمرة في تنظيمها وتكوينها وإدارتها والرقابة عليها؛ وذلك حرصًا على حماية المكتتبين والمتعاملين مع الشركة، وضمانًا لاستمرارية المشاريع الاقتصادية الكبيرة التي تقوم بها الشركات.

مسؤولية الشريكة محددة بقدر أسهمه

- فتكون شركة المساهمة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها؛ فالمساهم لا يسأل عن ديونها في أمواله الخاصة، وإنما في حدود ما يملك من أسهم في رأسمالها، لذا لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه.

الحد الأدنى لعدد الشركاء

- لم ينص نظام الشركات على حد أدنى نظرًا لأن شركة المساهمة قد تكون شركة شخص واحد، إلا أن الأصل فيها تعدد الشركاء "أي اثنين على الأقل".
- فتنقضي الشركة في حالة انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شخص واحد مالم يرغب في استمرار الشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ولا تستمر في الشكل القانوني لشركة المساهمة إلا بتوافر أحد شرطين: أن تعود ملكيتها للدولة، أو شركة لا يقل رأسمالها عن 5 ملايين ريال.

الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة

يجب أن يكون رأسمالها عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها على ألا يقل عن 500 ألف ريال، وألا يقل المدفوع من رأسمالها عن الربع. كما أن القيمة الاسمية للسهم محددة بعشرة ريالات، ويجب ألا يقل المدفوع من قيمة السهم عن الربع. ولوزير التجارة والاستثمار بالاتفاق مع رئيس هيئة سوق المال تعديل قيمته الاسمية.

اسم شركة المساهمة

يكون اسمها مشتقًا من غرضها، ولا يجوز أن يشتمل على اسم شخص طبيعي إلا في حالات حددها النظام:

1. إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم المخترع.
2. إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها.
3. إذا كان الاسم أصلًا اسم لشركة تحولت إلى شركة مساهمة.
4. إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد ويجب أن يتضمن اسمها ما يفيد ذلك.

تأسيس شركة المساهمة:

مجموع التصرفات القانونية والأعمال المادية التي يقوم بها المؤسسون طبقًا لما حدده النظام وذلك حتى يكون تأسيس الشركة صحيحًا وتظهر به إلى حيز الوجود ككيان قانوني مستقل.

- قد يكون تأسيس شركة المساهمة جديدًا يقوم به المؤسسون، وقد يكون عن طريق التحول فتتحول شركة قائمة وذات وجود قانوني إلى شركة مساهمة ويتغير بذلك الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة وفقًا للأوضاع المقررة.
- ولتأسيس شركة المساهمة يتم الاكتتاب في رأسمالها بإحدى طريقتين يجوز الجمع بينهما:

إما عن طريق التأسيس الفوري أو المغلق بحيث يقتصر الاكتتاب على مؤسسيها فلا تطرح أسهمها للجمهور، أو التأسيس المتعاقب أو المتتابع فتطرح أسهمها للاكتتاب العام.

أما المؤسس: فهو كل من وقع عقد تأسيس الشركة أو طلب ترخيص تأسيسها أو قدم حصة عينية أو اشترك في تأسيسها وذلك بنية الدخول مؤسسًا فيها، ولا يشترط أن يكون شخص طبيعي، إذ يسمح النظام للشخص المعنوي تأسيسها بمفرده.

تأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام

1.تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة

- يبرم المؤسسون عقدًا ابتدائيًا يمثل عقد تأسيس الشركة يتعهد فيه بالقيام بإجراءات تأسيس الشركة ويتضمن المعلومات اللازمة عن المؤسسين والشركة، ويقتصر إبرامه على المؤسسين، فلا يعد عقدًا للشركة.
- كما يحررون نظام الشركة إذ يلزم نظام الشركات أن يقدم طلب تأسيس الشركة مرفقًا بعقد التأسيس ونظامها الأساس، ويعد نظام الشركة دستورها ويتضمن بيانات تفصيلية لما ورد في العقد الابتدائي.

2.طلب الترخيص بتأسيس الشركة

يقدم طلب تأسيس الشركة إلى وزارة التجارة والاستثمار مرفقًا بعقد التأسيس ونظام الشركة الأساس. ويصدر بذلك قرار الترخيص بتأسيس الشركة. ولا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد اكتمال التأسيس والحصول على الترخيص النهائي.

- إذا كان نشاط الشركة يتطلب الحصول على ترخيص من جهة مختصة قبل الترخيص بها فلا يصدر القرار إلا بعد الحصول على ذلك الترخيص المختص.
- إذا كان طلب تأسيس الشركة التي تؤسسها أو تشارك فيها الدولة فيلزم لترخيصها موافقة مجلس الوزراء.
- وإذا كان للشركة حصص عينية فيلزم إرفاق تقرير خبير أو مقوم معتمد يتضمن تقديرًا لقيمة الحصص.

3.الاكتتاب في رأس المال

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية ليتم الاكتتاب فيها، والاكتتاب: يعني مشاركة الشخص في تكوين رأسمال الشركة المساهمة.

ويعد إعلانًا من المكتتب عن رغبته في المشاركة في شركة مساهمة قيد التأسيس مع تعهده بالمساهمة في تكوين رأسمالها بدفع قيمة عدد من الأسهم المطروحة، وذلك بما يفيد قبوله بنظام الشركة الأساس والتزامه بقراراتها.

والاكتتاب بالنسبة للمكتتب مجرد عمل مدني وليس تجاريًا، ويعد عقد إذعان ليس للمكتتب إلا قبوله أو رفضه

الطبيعة القانونية للاكتتاب:

يرى بعض الفقهاء أنه عقد بين المكتتب والمؤسسين، ويرى آخرون أنه تصرف بإرادة منفردة من طرف المكتتب، والأرجح أنه عقد بين المكتتب والشركة تحت التأسيس بوصفها شخصًا معنويًا في طور التكوين يمثله المؤسسون.

أهمية تنظيم عملية الاكتتاب:

1. حماية المكتتبين من الغش والاحتيال من قبل المؤسسين
2. ضمان صحة تكوين الشركات الكبرى

شروط الاكتتاب

شروط الاكتتاب الإجرائية:

- الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها يجب أن تكون إحدى الجهات المرخص لها بذلك سواء البنوك أو شركات الوساطة المالية.
- نشرط الاكتتاب وهي النشرة التي يتم بواسطتها دعوة الجمهور للاكتتاب فقد أوجب نظام الشركات في حال كان الاكتتاب عامًا أن يتم طرح الأسهم التي لم يكتتب بها المساهمون للجمهور وفقًا لنظام السوق المالية.

شروط الاكتتاب الموضوعية:

1. أن يكون الاكتتاب كاملًا فيغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر.
2. أن يكون الاكتتاب جديًا فلا ينطوي على صورية توهم بتمام الاكتتاب فرأس المال هو الضمان العام ويلزم أن يكون حقيقيًا لا صوريًا.
3. انتقال ملكية الحصص العينية بالكامل إلى الشركة قبل أن يسلم أصحابها الأسهم التي تمثلها.
4. ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي مقابلها نقديًا عن ربع قيمتها الاسمية على أن يدفع الباقي خلال 5 سنوات.
5. يودع المدفوع من قيمة الأسهم باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة ولا يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد إعلان تأسيسها.

4.استدعاء المكتتبين إلى جمعية تأسيسية

5.استصدار قرار وزاري بإعلان تأسيس الشركة

6.شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري

الصفحة التالية

تابع إجراءات تأسيس شركة المساهمة

4.استدعاء المكتتبين إلى جمعية تأسيسية

بانتهاء عملية الاكتتاب يتعين على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية خلال 45 يوم من تأريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ذات الاكتتاب المغلق، أو من تاريخ قفل الاكتتاب في الاكتتاب العام. ويشترط ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في الشركات ذات الاكتتاب المغلق وعن عشرة أيام في الشركات ذات الاكتتاب العام.

مهام الجمعية التأسيسية:

- تقوم باختيار رئيس لها وأمين سر وجامع للأصوات، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة.
- مراجعة تقرير الخبير أو المقوم المعتمد الخاص بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية فإما أن تقرر الجمعية قبوله واعتماده، أو خفض المقابل المحدد للحصص، ويجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على خفض قيمتها وإلا فإن عقد تأسيس الشركة ينقضي بأثر رجعي.

5.استصدار قرار وزاري بإعلان تأسيس الشركة

ينبغي على مؤسسي الشركة أن يقدموا خلال 15 يومًا من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلبًا إلى وزارة التجارة والاستثمار لإعلان تأسيس الشركة على أن يتضمن الطلب الوثائق التالية:

1. إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم.
2. محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها.
3. نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية.

وتصدر الوزارة بناءً على ذلك قرارًا بإعلان تأسيس الشركة ولكن لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص النهائي.

أما إذا لم تتم عملية تأسيس الشركة وفقًا لما حدده النظام فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك أن ترد لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء، ويتحملون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة.

6.شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري

يتعين استيفاء إجراءات الشهر طبقًا لنظام الشركات وذلك كالآتي:

أ. شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة في الموقع الالكتروني للوزارة

ب. على أعضاء مجلس الإدارة خلال 15 يومًا من تاريخ صدور قرار الإعلان أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري على أن يشتمل القيد البيانات الآتية:

1. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها
2. أسماء المؤسسين وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم
3. نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع
4. رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه
5. رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه

وتعتبر الشركة مؤسسة تأسيسًا صحيحًا بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وباستيفاء الشهر والقيد تنتقل جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحساب الشركة إلى ذمتها كما تتحمل المصاريف التي أنفقت على عملية التأسيس.

الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

الأسهم

يمثل السهم حصة الشريك المساهم في رأس المال، ويعد أهم وأول الأوراق المالية التي تصدرها الشركة ولا وجود لشركة مساهمة دون أسهم، وتصدر الأسهم مقابل حصص عينية أو نقدية.

خصائص الأسهم

الأسهم متساوية القيمة

الأصل أن الأسهم متساوية من حيث قيمتها الاسمية التي تصدر بها وتختلف هذه القيمة عن قيمة السهم السوقية التي تتحدد وتتباين تبعًا لسعر السهم في سوق البورصة بحسب ظروف العرض والطلب. كما تختلف القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية أو الدفترية التي تتحدد بما يعادل نصيب السهم في صافي أموال الشركة عند التصفية والتي قد تكون مساوية للقيمة الاسمية أو أعلى أو أقل منها.

- تتحدد القيمة الاسمية للشركة بعشرة ريالات.
- يترتب على تساوي الأسهم من حيث قيمتها الاسمية تساوي أصحابها في الحقوق والالتزامات الناشئة عن السهم وتثبت للمساهم بها حقوق منها:

الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها والحق في حضور جمعيات المساهمين والمشاركة فيها وحق التصرف في الأسهم وحق الاطلاع على أوراق الشركة، وحق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين.

- وإذا تأخر المساهم بدفع قيمة السهم جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بعد إعلام المساهم.
- المساواة في حقوق المساهمين لا تحول دون إصدار الشركة اسهمًا ممتازة أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو العكس أو شراء أسهمها.

قابلية الأسهم للتداول

عملية التداول بالطرق التجارية: تعني أن يكون بالتسليم إذا كان السهم لحامله، وبالتظهير إذا كان سهمًا إذنيًا، وبالقيد في سجلات الشركة إذا كان السهم اسميًا. إذ يتم تداول الأسهم الاسمية غير المدرجة في السوق المالية بالقيد في سجل المساهمين.

تعد قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية من أهم خصائصها وأكثر عوامل جذب الأشخاص لامتلاك أسهم في شركات المساهمة؛ لذا أقر نظام الشركات مبدأ حرية التداول ومنع الحظر المطلق لتداولها.

عدم قابلية الأسهم للانقسام

لا يصح أن يشترك أكثر من شخص في ممارسة الحقوق التي يخولها السهم لصاحبه؛ إذ أن اشتراك أكثر من شخص في ملكية أسهم معينة يفرض عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه.

يختلف المدفوع من قيمة السهم باختلاف نوع الحصة:

- إذا كانت الحصة نقدية فيجب ألا يقل المدفوع عن ربع قيمة السهم الاسمية على أن يدفع الباقي خلال خمس سنوات.
- إذا كانت الحصة عينية فلا تصدر الأسهم ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

تداول الأسهم

القيود النظامية

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين. والغرض من هذا القيد النظامي إلزام المؤسسين للبقاء في الشركة مدة كافية لتحديد المركز المالي الفعلي للشركة والتأكد من جدية المشروع الذي اكتتب فيه الجمهور.

ويستثنى من هذا القيد:

1. أن يكون التداول من مؤسس إلى مؤسس آخر.
2. أن يكون التداول من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.
3. أن يكون التداول عند التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

القيود الاتفاقية

قد يتضمن نظام الشركة قيودًا تتعلق بتداول الأسهم شرط ألا يكون من شأنها حظر تداول الأسهم مطلقًا وتكون هذه القيود بغرض تنظيم تداول الأسهم ومنها:

1. شرط موافقة مجلس الإدارة

فيجب على المسام الحصول على موافقة المجلس قبل التنازل عن أسهمه للغير فإن أبدى المجلس اعراضه عليه أن يقترح مشتريًا آخر أو أن يسترد الأسهم لصالح الشركة مقابل ثمن عادل. ولا يسري هذا الشرط على التنازل للأصول أو الفروع.

2. شروط الاسترداد لمصلحة المساهمين

على المساهم أن يخطر الشركة عند رغبته بالتنازل عن أسهمه لإعطاء فرصة لمن يرغب من المساهمين الآخرين في شرائها.

3. شروط الاسترداد لفائدة الشركة

يمكن الشرط إدارة الشركة استرداد الأسهم لفائدة الشركة مما لديها من احتياطي أو أرباح أو لفائدة شخص آخر؛ وذلك لاستبعاد مشترين الأسهم غير المرغوب فيهم ممن يعتزم المساهم التنازل بأسهمه لهم.

مدى جواز شراء أو ارتهان الشركة لأسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها

- الهدف من شراء الشركة لأسهمها:

قد يكون بهدف استهلاك الأسهم أو بقصد تخفيض رأس المال بحيث تشتري الشركة عددا من أسهمها يعادل القدر المطلوب خفضه ومن ثم إلغاؤها.

- ويجوز للشركة رهن الأسهم وفقًا لضوابط تضعها وزارة التجارة والاستثمار أو هيئة السوق المالية وبذلك يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم؛ ولكن ليس له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

أنواع الأسهم

من حيث طبيعة الحصة

تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم كمقابل لشراء السهم لها إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

- الأسهم النقدية: تمثل حصصًا نقدية في رأسمال الشركة
- الأسهم العينية: تمثل حصصًا عينية في رأسمال الشركة

من حيث شكل السهم

تنقسم الأسهم شكليًا إلى:

- أسهم اسمية: وهي التي تصدروتحمل اسم مالكها وتنتقل ملكيتها عن طريق القيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة.
- أسهم لحاملها: لا تصدرباسم شخص معين وإنما تكون لحاملها فحامل الصك يعد مالكًا له، وتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم

من حيث الحقوق التي يخولها السهم

الأصل أن الأسهم ترتب حقوق والتزامات متساوية؛ إلا أن بعض الأسهم تمنح لأصحابها حقوق معينة أو مرتبة أعلى لتختلف بذلك عن غيرها:

- الأسهم العادية: تخول لأصحابها حقوق متساوية، من حيث الحصول على نصيب من صافي الأرباح ونصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها وغيرها من الحقوق.
- الأسهم الممتازة: تخول أصحابها حق الحصول على نسبة أكثرمن أصحاب الأسهم العادية من صافي الأرباح بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، ولكن ليس لأصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. ويصدربها قرارمن قبل الجمعية العامة غيرالعادية للشركة استنادًا إلى نص في نظام الشركة الأساس.

من حيث استهلاك السهم أوعدمه

الأصل أن من حق المساهم البقاء في الشركة إلا أن هناك حالات أجازفيها نظام الشركات أن ينص نظام الشركة الأساس على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة وذلك في حالات منها:

- الشركات المتخصصة في استغلال الموارد الطبيعية والتي يؤدي نشاطها إلى التهالك التدريجي لممتلكاتها أو موجوداتها.
- الشركاء القائمة على حقوق مؤقتة كالحصول على امتياز الدولة إذا انتهى الامتياز الممنوح لها.

في مثل هذه الحالات تضطر الشركة أثناء حياتها وقبل انقضائها إلى استهلاك الأسهم أي "أن ترد للمساهم القيمة الاسمية لما يملكه من أسهمه فيها"

أدوات الدين

أدوات الدين: كل ما ينشأ بموجبه مديونية أو يشكل إقرارًا بمديونية وتكون قابلة للتداول.

وأدوات الدين قد تكون قصيرة الأجل من حيث استحقاقها، وقد تكون متوسطة أو طويلة الأجل فيكون استحقاقها بعد عدة سنوات كالسندات. وتتيح السندات للشركة الاقتراض الجماعي طويل الأجل وذلك بطرحها للاكتتاب العام، وتعد أكثر أدوات الدين شيوعًا.

السندات: صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول وتمثل قرضًا طويل الأجل يتم إبرامه عن طريق الاكتتاب العام "فهي قرض جماعي".

وتعطي السندات لصاحبها "الدائن" الحق في الحصول على فائدة ثابتة طيلة فترة القرض بغض النظرعن نتائج الشركة ومدى تحقيقها أرباحًا.

وتختلف السندات عن الأسهم من حيث:

1. حامل السند مقرض للشركة وليس شريكًا كالمساهم الذي تتوقف حصته على أرباح الشركة.
2. صاحب السند دائن للشركة يحق له مطالبة الشركة بالوفاء بقيمة سنده بحلول الأجل، أما حامل السهم فلا يسترد قيمة أسهمه من الشركة طالما أنها قائمة -ماعدا أسهم التمتع-.
3. يتمتع حامل السند بضمان عام على أموال الشركة فمتى تمت تصفيتها يستوفي قيمة سنده والفوائد المستحقة قبل أن يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم لأنه دائن.

خصائص السندات:

1. تمثل قرضًا جماعيًا: فالشركة تطرح السندات للاكتتاب العام ولا تتعاقد مع كل مقرض على حدة.
2. متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة: تتساوى السندات من حيث القيمة وبالتالي يتساوى حاملوها في الحقوق المترتبة عليها.
3. قابلة للتداول بالطرق التجارية.

أنواع السندات

- السندات العادية: يسدد حاملها قيمتها الاسمية بالكامل ويحصل بها على فائدة ثابتة طيلة فترة القرض، وعند نهاية القرض يسترد صاحبها قيمتها.
- السندات الصادرة بأقل من قيمتها الاسمية: تتنازل فيها الشركة عن جزء من القيمة الاسمية للسند لفائدة المكتتب ولكن عوائد السند وتداوله يتم على أساس القيمة الاسمية المبنية على متن الصك، وعند نهاية القرض يسترد صاحبها قيمتها الاسمية.
- السندات المضمونة: يقترن إصدارها بتحديد رهن رسمي تقرره الشركة على أحد عقاراتها ضمانًا للوفاء بقيمتها بالإضافة إلى الضمان العام المتمثل في رأس المال.
- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: يكون لمالك السند عند حلول أجله الخيار إما قبول تحويل السند إلى أسهم، أو قبض قيمته الاسمية

الصكوك التمويلية

الصكوك التمويلية: أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري له عوائد.

وأساسها المشاركة في تمويل مشروع أوعملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقًا لقاعدة الغنم بالغرم، وحامل الصك لا يعد مقرضًا للشركة بل ممول للشركة المصدرة للصك. وقد أجازتها ونظمتها مجامع الفقه الإسلامي، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خصائص الصكوك التمويلية:

1. متساوية من حيث القيمة وقابلة للتداول.
2. تقوم على مختلف أنواع الاستثمارات.
3. تمثل حصة شائعة في موجودات الشركة أو المشروع محل التمويل؛ فيكون لها عائد ولا تمثل دينًا في ذمة مصدرها.
4. تقوم على المشاركة في الربح والخسارة.
5. الشركة مصدرة الصك لا تتحمل للخسارة. إذ لا تضمن الصكوك رأس المال لحاملها.
6. ليس لأصحاب الصكوك حق حضور الجمعيات العمومية والمشاركة فيها، ولا حق المشاركة في إدارة الشركة.
7. يمكن استهلاك الصكوك.

أنواع الصكوك

تختلف بحسب صيغة التمويل المستخدمة وتبلغ 14 نوعًا أشهرها صكوك الإجارة والمشاركة.

- صكوك الإجارة: يقوم مالك الصك ببيعه لحملة الصكوك، وإعادة استئجاره بقيمة أجار محددة تمثل العائد على الصك
- صكوك المشاركة: يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أوتطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات الشركة ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصتهم.

الفرق بين السندات والصكوك

1. السند يمثل دينًا في ذمة الشركة المصدرة له، أما الصك فيمثل حق عيني يتعلق بموجودات الشركة أو المشروع.
2. تمثل السندات قرض جماعي، أما الصكوك يتم هيكلتها على عقود مختلفة كالبيع أو التأجيرأو المشاركة، بحيث يمثل الصك حصة في ملكية أصول محددة.
3. لا يتأثرمالك السند بالمركز المالي للشركة بشكل مباشر، أما صاحب الصك فيتأثربأعمال الشركة ومركزها المالي لمشاركته فيما يترتب من أرباح أو خسائر.
4. يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند عند تصفية الشركة، ولا يكون لمالك الصك أي أولوية إذ يخضع لناتج التصفية.

إصدارالأوراق المالية وتحويلها

قواعد إصدارأدوات الدين والصكوك التمويلية:

1. أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. قابلة للتداول بالطرق التجارية
3. تسري قرارات جمعية المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية.
4. لا يجوز لجمعيات المساهمين تعديل حقوق أصحاب أدوات الدين أو الصكوك إلا بموافقتهم.
5. تحويلها إلى أسهم يستلزم قرارًا من الجمعية العامة غيرالعادية ويحدد القرارالحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها كمقابل.
6. لا يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك إلى أسهم في أي من الحالتين التاليتين:
   - إذا خلت شروط إصدارها من إمكانية التحويل عن طريق رفع رأسمال الشركة.
   - عند عدم موافقة حامل أداة الدين أو الصك على التحويل إلى أسهم.
7. يحق لكل ذي مصلحة أن يطالب من القضاء إبطال التصرف المخالف لقواعد تحويل الأدوات أو الصكوك لأسهم، بالإضافة إلى تعويض الضرر.

إدارة شركة المساهمة (مجلس الإدارة)

تدار شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين.

تشكيل مجلس الإدارة

- **عضوية مجلس الإدارة:**

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس مالم ينص نظام الشركة خلافه. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس على ألا يكون المرشح موظفًا عامًا أو عضو مجلس الشورى.

ويبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة.

- **عزل أو اعتزال الأعضاء:**

يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس ولو نص نظام الشركة خلاف ذلك، وللعضو المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان العزل لسبب غير مقبول أو وقت غير مناسب. ويجوز لعضو المجلس أن يعتزل شرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا فإنه يسأل عن تعويض الضرر المترتب.

ومتى أصبح منصب أحد الأعضاء شاغرًا ينبغي على المجلس تعيين من يخلفه مؤقتًا إلى أن تقوم الجمعية العادية بتعيينه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

إذا نزل عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى فيجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 يومًا، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. وفي حال قدم رئيس وأعضاء المجلس استقالاتهم أو لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى وزير التجارة أو مجلس هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة تتولى الإشراف على إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارتها.

رئيس مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا له، ويجوز أن يعين عضوًا منتدبًا، مع مراعاة عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

كما يعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه.

ويجب ألا تزيد مدة رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس؛ إلا أنه يجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة خلاف ذلك.

التزامات أعضاء مجلس الإدارة

نص نظام الشركات على الالتزامات والقيود المفروضة على عضو مجلس الإدارة كالتالي:

1. ألا يكون له مصلحة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية، يجدد كل سنة.
2. الامتناع عن الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في فروع النشاط الذي تزاوله، وللشركة عند ذلك مطالبته بالتعويض المناسب.
3. عدم الحصول على قروض من الشركة وذلك باستثناء:
   - البنوك والشركات الانتمان
   - القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برنامج تحفيز العاملين فيها.
4. عدم إفشاء أسرار الشركة لغير اجتماعات الجمعية العامة.

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل الحاضرون عن ثلاثة مالم ينص نظام الشركة نسبة أو عددًا أكبر.

ولا يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه عضوًا آخر أو شخصًا من الغير.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. وفي حال الأمور العاجلة لمجلس الإدارة إصدار القرارات بعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحدهم كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يحدد نظام الشركة طريقة مكافأة الأعضاء، إلا أن نظام الشركات نظم الأحكام التي ينبغي مراعاتها.

فيحدد نظام الشركة كيفيتها فقد تكون راتبًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين هذه المزايا.

- إذا كانت المكافأة نسبة من الأرباح فلا يجوز أن تزيد على 10% من الأرباح الصافية. وذلك بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة.
- يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت مالية أو عينية عن 500 ألف ريال سنويًا.
- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- ويتعين على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة بيانًا شاملًا لكل ما يحصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت.

اختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة -مالم يتضمن نظام الشركة أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحياته- صلاحيات:

- عقد القروض.
- بيع أصول الشركة أو رهنها.
- بيع مجلس الشركة التجاري أو رهنه.
- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.
- إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- يعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير.

والضابط العام في ممارسة المجلس لاختصاصاته هو إدارة الشركة وتحقيق غرضها.

المسؤولية عن أعمال المجلس

تتحمل الشركة مسؤولية ما يترتب على جميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة دون أن يلغي ذلك مسؤولية الأعضاء أنفسهم عن أعمالهم.

مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس إدارتها

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته مالم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصاته؛ فتسأل الشركة بالتالي عن الأضرار الناشئة عن أخطاء المجلس مسؤولية مدنية.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يسأل أعضاء المجلس مدنيًا عن أخطائهم في الإدارة، ويسألون كذلك جنائيًا عن المخالفات والجرائم التي تقع منهم أثناء أو بسبب إدارتهم للشركة.

مسؤولية أعضاء المجلس (المسؤولية المدنية)

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم في الإدارة مسؤولية تضامنية عندما يكون الخطأ ناتجًا عن قرار صادر بالإجماع، فيسألون من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير عن تعويض الضرر الناشئ عن إساءتهم إدارة الشركة أو مخالفة النظام أو نظام الشركة، وكل ما يقضي خلاف ذلك فهو باطل. أما إذا كان الخطأ بسبب قرار الأغلبية فإن المسؤولية تقتصر على متخذيه، وتنتفي مسؤولية المعارضين والغائبين وعليهم إثبات ما ينفي مسؤوليتهم.

لا تنتفي المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من حق في إقامة الدعوى بمجرد إبراء ذمة أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة العادية. فلكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة رفع دعوى المسؤولية سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير وذلك خلال 3 سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار:

- يقتصر حق المساهم في رفع الدعوى على الضرر الذي لحق به ويشترط أن يكون حق الشركة في رفع الدعوى ما زال قائمًا وأن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
- بالنسبة للشركة فرفع الدعوى يكون بقرار من الجمعية العامة العادية.
- في حالة إفلاس الشركة يكون ذلك من اختصاص ممثل التفليسة.
- في حالة انقضاء الشركة يتولى الدعوى المصفي بعد موافقة الجمعية العامة العادية.

يسقط الحق في الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد، وذلك مالم يكن هناك غش أو تزوير.

(المسؤولية الجنائية)

تنعقد المسؤولية الجنائية لأعضاء المجلس بسبب المخالفات أو الجرائم التي تقع منهم في إطار إدارتهم للشركة، كالغش أو النصب أو التزوير أو استخدام وثائق مزورة، وتطبق عليهم إثر ذلك العقوبات المنصوص عليها في نظام الشركات مالم ينص نظام آخر على عقوبة أشد، وذلك دون إخلال بحق المتضرر في الرجوع بالتعويض على مرتكب المخالفة أو الجريمة.

(يتبع في الصفحة التالية)

إدارة شركة المساهمة (الجمعية العامة للمساهمين)

تتكون جمعية المساهمين من جميع المساهمين، ومن خلالها يستطيع المساهم ممارسة الرقابة الفعلية على إدارة الشركة إذ أنها بمثابة السلطة العليا في الشركة بما خصها به نظام الشركات من سلطات واسعة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين حتى ولو نص نظام الشركة خلاف ذلك، وله أن يوكل عنه شخصًا من الغير في الحضور.

الجمعية التأسيسية

تنعقد خلال فترة تأسيس الشركة وتتكون من المكتتبين. فلكل مكتتب أيًا كانت عدد أسهمه حق حضور اجتماع الجمعية.

الانعقاد

يتم الانعقاد بدعوة من المؤسسين خلال 45 يومًا من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق. أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الشركة ذات الاكتتاب العام.

النصاب القانوني لصحة الانعقاد

حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإن تعذر ذلك وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد 15 يومًا على الأقل من توجيه الدعوة إليه، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول.
ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

القرارات: تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الاختصاص

1. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقًا لأحكام النظام.
2. اعتماد تقرير تقويم الحصص العينية.
3. إقرار نظام الشركة الأساس
4. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات ما لم يكن عقد تأسيس الشركة أو نظامها قد عينهم.
5. المداولة في تقرير المؤسسين عن أعمال ونفقات التأسيس وإقراره.

ينتهي دور الجمعية التأسيسية لتبدأ الجمعيات العامة العادية وغير العادية في ممارسة دورها.

الجمعية العامة العادية

انعقاد الجمعية العامة العادية يكون بحسب الحاجة على ألا يقل انعقادها عن مرة واحدة في السنة وذلك خلال الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

الانعقاد يكون في عدة حالات:

- بدعوة من مجلس الإدارة أو طلب من مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة، أو عند طلب عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل
- بقرار من الجهة المختصة (وزارة التجارة أو هيئة السوق المالية) أو بناء على طلب من عدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل وذلك في حالة:

1. انقضاء المدة المحددة للانعقاد (6 أشهر بعد انتهاء السنة المالية) دون انعقاد الجمعية.
2. نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
3. وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في الإدارة.
4. في حال لم توجه الدعوة للانعقاد خلال 15 يومًا من طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو المساهمين.

النصاب القانوني لصحة الانعقاد

يلزم حضور مساهمون يمثلون ربع رأسمال الشركة على الأقل مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى شرط ألا تتجاوز النصف. إذا لم يتوافر النصاب اللازم توجه الدعوة لعقد اجتماع ثانٍ خلال 30 يومًا ويمكن أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول. ويصح انعقاده أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

القرارات: تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص نظام الشركة خلاف ذلك.

الاختصاص

تختص بجميع الأمور المتعلقة بالشركة عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية.
فلها تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتفحص المركز المالي للشركة عن السنة الماضية واعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ورفع دعوى المسؤولية المدنية والجنائية أو كلاهما على المسؤول عن المخالفة.

الجمعية العامة غير العادية

يرتبط انعقاد الجمعية غير العادية بتعديل نظام الشركة فانعقادها لا يكون إلا في حالات الضرورة والظروف الطارئة التي قد تتأثر بها الشركة مما يستلزم تعديل نظامها الأساس.
كرفع رأسمالها أو خفضه وتمديد مدة الشركة وتقليصها وتقرير الاندماج

الانعقاد: بدعوة من مجلس الإدارة متى دعت الحاجة لتعديل نظام الشركة.

النصاب القانوني لصحة الانعقاد

يتحقق بحضور مساهمين يمثلون نصف رأسمال الشركة على الأقل، إذا لم يكتمل النصاب اللازم توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ويصح انعقاده بحضور من يمثل ربع رأسمال الشركة ويمكن أن ينعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول.
وإذا لم يكتمل نصاب الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث ويكون صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وذلك بعد موافقة الجهة المختصة.

القرارات: تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وبأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم في حال كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو خفضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء مدتها المحددة في نظامها الأساس أو اندماجها.

الاختصاص

1. تعديل نظام الشركة الأساس
2. إصدار أسهم ممتازة أو شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو العكس وإصدار أدوات الدين أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم.
3. تقرير استخدام الاحتياطي الاتفاقي
4. إصدار قرارات في المسائل التي تعتبر من اختصاص الجمعية العامة العادية.

على أن حق تعديل نظام الشركة غير مطلق إذ قيده النظام بان حظر على الجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة أو نقل مركزها الرئيس إلى خارج المملكة وأي تعديل يترتب عليه زيادة الأعباء المالية للمساهمين إلا بموافقتهم.

المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

العقوبات المنصوص عليها في نظام الشركات والتي يخضع لها أعضاء المجلس عند ارتكابهم المخالفات أو الجرائم أثناء إدارتهم للشركة.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا بغرامة لا تزيد على خمس ملايين ريال. أو بإحدى العقوبتين:

1. تسجيل بيانات كاذبة أو مضلل في القوائم المالية أو التقارير المعدة للجمعية العامة، أو أغفل تضمين وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة.
2. استعمال أموال الشركة مع العلم أنه ضد مصالح الشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية ومصالح مباشرة وغير مباشرة.
3. استعمال السلطات أو الأصوات التي يحوزها استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة.
4. عدم دعوة الجمعية العامة للانعقاد عند العلم ببلوغ الخسائر نصف رأس المال المدفوع.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى العقوبتين: في حال استعمل الشركة في غير الغرض المرخص لها.
- يعاقب بالغرامة المالية بما لا يزيد على 500 ألف ريال:

1. التسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها أو الإهمال في دعوتها أو منع المساهم من المشاركة في جمعية المساهمين أو حرمانه من حقوقه خلافًا لأحكام النظام.
2. قبول التعيين كعضو مجلس إدارة أو عضوًا منتدبًا أو البقاء متمتعًا بالعضوية بما يخالف نظام الشركات.
3. الحصول على ضمان أو قرض من الشركة بما يخالف النظام. أو منافع مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت.
4. الإخلال بأداء واجب نشر القوائم المالية للشركة أو عدم وضع وثائقها اللازمة في متناول المساهمين أو عدم تزويد الوزارة بالوثائق اللازمة.
5. تعدم إعاقة عمل من لهم الحق في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها أو التسبب في ذلك.
6. الإهمال في شهر تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري.
7. عدم مراعاة تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها

ويتولى تطبيق هذه العقوبة وزارة التجارة والاستثمار إذا كانت الشركة ذات مساهمة مقفلة، وتتولاها هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة ذات مساهمة مدرجة.

الرقابة على شركة المساهمة

الرقابة الداخلية

الأصل أن الرقابة على الشركة تتم بواسطة جمعية المساهمين؛ إلا أن هذا لا يغني عن الرقابة الفعلية الداخلية من قبل لجنة المراجعة ومن قبل مراجع الحسابات.

لجنة المراجعة

يفرض نظام الشركات على الشركة المساهمة تكوين لجنة مراجعة سواء من المساهمين أو من غيرهم ولكن ليس من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. وينبغي ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية.

اختصاصات لجنة المراجعة

- مراقبة أعمال الشركة، ولها في ذلك حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- يجوز لها أن طلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت لأضرار أو خسائر جسيمة.

التزامات لجنة المراجعة

- النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير وملاحظات مراجع الحسابات وإبداء رأيها إن وجد.
- إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- إعداد تقرير عما تقوم به من أعمال ضمن نطاق اختصاصاتها.

مراجع الحسابات

مراجع الحسابات: الشخص الذي تتعاقد معه الشركة من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة والذي يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل.

ويُعهد إليه بالقيام بأعمال المراقبة الداخلية للشركة من مراجعة وفحص القوائم المالية للشركة والرقابة على أعمال مجلس الإدارة للتحقق من مراعاة أحكام نظام الشركات ونظام الشركة

اختصاصات مراجع الحسابات

- مراجعة ومراقبة حسابات الشركة، وليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها فإن له الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرها من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها.
- ينبغي على رئيس مجلس الإدارة تمكين مراجع الحسابات من أداء واجبه فإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمله توجب على المراجع أن يطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
- يعد المراجع تقريرًا يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما قد تبين له من مخالفات ورأيه في عدالة القوائم المالية للشركة، وعليه أن يتلو التقرير في الجمعية العامة، ويبطل قرار الجمعية بالتصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات.

الشروط الواجب توافرها في مراجع الحسابات

حدد نظام الشركات شروطًا يلزم توافرها في مراجع الحسابات إذا تخلف أي منها يبطل تعيين المراجع ويلزم برد ما قبضه من الشركة إلى وزارة المالية:

1. أن يكون من المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة.
2. ألا يكون ممن اشتركوا في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة.
3. ألا يكون شريكًا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفًا لديه أو قريبًا له إلى الدرجة الرابعة.

وبتحقق الشروط التالية يكون التعيين صحيحًا على ألا تزيد مدة مراجعته للشركة عن خمس سنوات متصلة، ويجب مضي سنتين على الأقل قبل معاودة مراجعتها.

مسؤولية مراجع الحسابات

يمتنع على مراجع الحسابات إفشاء ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله سواء إلى المساهمين "في غير الجمعية العامة" أو إلى الغير، ومخالفة ذلك تستوجب عزله ومطالبته بالتعويض.

ويسأل كذلك عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين عنه بالتضامن.

يعاقب مراجع الحسابات بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين في حال:

1. سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير، أو أغفل تضمين هذه القوائم والتقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة.
2. عدم دعوة الجمعية العامة او اتخاذ ما يلزم عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة نظامًا.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى العقوبتين في حال:

1. لم يبلغ الشركة عن المخالفات الجنائية التي يكتشفها
2. قدم إقرارات كاذبة عن الوفاء بكامل قيمة الحصص.

كما يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على 500 ألف ريال عند:

1. علمه أو تقريره أو توزيعه أرباحًا أو عوائد بما يخالف النظام أو نظام الشركة.
2. عند قيامه بمهام مراجع الحسابات أو الاستمرار بها مع علمه بوجود ما يمنع ذلك.
3. تعمده إعاقة عمل من لهم الحكم بحكم النظام في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها.
4. عند ارتكابه ما يخالف أحكام نظام الشركات.

يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات ولكن دون الاخلال بحقه في التعويض عن العزل في وقت غير لائق أو بلا مبرر.

الرقابة الخارجية

- لوزارة التجارة والاستثمار حق الرقابة على شركات المساهمة المقفلة.
- لهيئة سوق المالية حق الرقابة على شركات المساهمة المدرجة في سوق الأسهم.

فتقوم الجهة المختصة بمراقبة تطبيق أحكام النظام وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس. ويكون لها صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات وذلك بواسطة مندوب، كما يجوز لها أن توفد مندوبًا لحضور الجمعيات العامة للشركات للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

- لمؤسسة النقد العربي السعودي صلاحيات رقابية وتفتيشية على شركات المساهمة التي يكون نشاطها الأعمال المصرفية أو التأمين أو التمويل.

التفتيش

- يجوز للمساهمين الذين يمثلون 5% من رأسمال الشركة أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات مجلس إدارة الشركة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعوا إلى الريبة.
- وللجهة القضائية أن تأمر بإجراء عملية التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة.

تعديل رأسمال شركة المساهمة وتوزيع أرباحها وانقضائها

تعديل رأس المال

تختص الجمعية العامة غير العادية بتقرير زيادة رأسمال الشركة، شرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل؛ إلا إذا كان الجزء غير المدفوع يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنقضِ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

زيادة رأس المال

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

1. مقابل حصص نقدية أو عينية.
2. مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء.
3. بمقدار الاحتياطي المقرر دمجه في رأس المال، بحيث توزع على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملك كل مساهم الأسهم الأصلية
4. مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويستطيع المساهم بيع هذا الحق أو التنازل من وقت صدور القرار بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بهذا الحق أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

خفض رأس المال

تختص الجمعية العامة غير العادية بتقرير خفض رأسمال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو في حال منيت بخسائر ففي حالة الخسارة يمكن خفض رأس المال إلى ما دون الحد النظامي بخمسمئة ألف ريال.

ويراعى ألا يصدر قرار خفض رأس المال إلا بعد تلاوة مراجع الحسابات تقريره عن الأسباب الموجبة للخفض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

ويكون تخفيض رأس المال بإحدى طريقتين:

1. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه مع مراعاة المساواة بين المساهمين.
2. شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤها.

توزيع الأرباح

تهدف شركة المساهمة كغيرها من الشركات إلى تحقيق الأرباح من خلال ممارسة نشاطها، وهذا سبب تملك المساهمين لأسهمها. وما تحققه الشركة من أرباح خلال السنة المالية، تعد أرباحًا إجمالية يخصم منها جميع المصروفات والتكاليف ليشكل الباقي أرباحًا صافية قابلة للتوزيع.

الاحتياطيات

من الحكمة وحسن التبصر عدم توزيع جميع الأرباح وإنما تجنيب نسبة منها كل سنة لتغطية ما قد تتعرض له الشركة من خسائر أو لسد حاجاتها أو لتقوية ائتمانها.

الاحتياطي النظامي: يوجبه نظام الشركات وذلك بتجنيب كل سنة 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي. ويستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأسمالها، وإذا جاوز الاحتياطي النظامي ثلث رأس المال، فللجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب وتوزيع الزيادة على المساهمين خلال السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحًا كافية.

الاحتياطي الاتفاقي أجاز النظام بأن يتضمن نظام الشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي لأغراض يحددها نظام الشركة.

الاحتياطي الاختياري للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة على المساهمين.

كيفية توزيع الأرباح

يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطيات، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين وذلك في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

تحدد الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة كيفية توزيع الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاحتياطيات مع مراعاة:

1. توزيع حصة أولى من الأرباح لا تقل عن 5% من رأس المال على المساهمين.
2. تخصيص نسبة من الأرباح لا تزيد على 10% مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.
3. توزيع ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين كحصة ربح إضافية.

الأرباح الصورية: هي أرباح غير حقيقية تقتطع من رأسمال الشركة. ولا يجوز توزيع الأرباح الصورية إذ أنها تقتطع من رأس المال الذي يمثل الضمان العام لدائني الشركة، ويعد توزيعها جريمة يعاقب عليها النظام.

انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركات المساهمة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، كانتهاء المدة المحددة للشركة أو الاندماج وغيرها. إلا أنها لا تنقضي بالأسباب الخاصة التي تؤثر في الاعتبار الشخصي.

تنقضي شركة المساهمة بقوة النظام إذا آلت ملكية جميع الأسهم إلى مساهم واحد مالم يكن ذلك المساهم:

1. الدولة أو أحد الشركات المملوكة لها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
2. شركة لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال.

في حالة انتقال ملكية الأسهم إلى شخص واحد فإما أن يستكمل الحد الأدنى لعدد الشركاء وهو شريكين، أو يتم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها فعلى مجلس الإدارة أن يدعوا خلال 15 يومًا الجمعية العامة غير العادية لتقرر: إما زيادة رأسمال الشركة، أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض معه الخسائر إلى ما دون النصف، أو حل الشركة. وإلا فإن الشركة تنقضي بقوة النظام.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1. المسؤولية المحدودة: مسؤولية مالك الشركة أو الشريك فيها محدودة بقدر حصته فحسب.
2. الحد الأدنى لعدد الشركاء: شريكين أو أكثر، على أنه يجوز أن تكون شركة شخص واحد.
3. الحد الأقصى لعدد الشركاء: هو خمسون شريكًا.
4. لا تكون في شكل صكوك قابلة للتداول: إذ لا يجوز للشركة ذ.م.م أن تكون رأس مالها أو تزيده أو تحصل على قروض عن طريق الاكتتاب.
5. اسم الشركة: يكون لشركة ذ.م.م اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. إذ لا يجوز أن يشتمل على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في إحدى الحالات:

أ. إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

ب. إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها لها.

ج. إذا كانت الشركة قد تحولت إلى شركة ذ.م.م وكان اسمها في الأصل اسم شخص ذو صفة طبيعية.

د. إذا كانت مملوكة لشخص واحد على أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذ.م.م مملوكة لشخص واحد.

يجب أن يتضمن اسم الشركة أيًا كان، ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م" ومخالفة ذلك تؤدي إلى مسؤولية مديري الشركة مسؤولية شخصية تضامنية.

6. رأسمال الشركة: لا يوجد حد أدنى لرأس المال؛ فنظام الشركات أوجب فقط أن يكون كافيًا لتحقيق غرضها.

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الأركان الموضوعية

غرض الشركة

للشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأي غرض طالما كان مشروعًا؛ على أنه لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذ.م.م القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو الاستثمار؛ وذلك حفظًا لحقوق المستثمرين؛ لأن هذه الأعمال تتعلق باستثمار أموال الغير وتحتاج رأس مال ضخم لا يتوافر لهذا النوع من الشركات.

الوفاء برأس المال بالكامل عند التأسيس

يجب أن يكون رأسمال الشركة عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد التأسيس، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، ولا تؤسس الشركة ذ.م.م إلا بعد الوفاء بالكامل.

أنواع الحصص

يقتصر نوع الحصة التي يلتزم الشريك بتقديمها للشركة على الحصص النقدية أو العينية وتستبعد الحصة بالعمل؛ لعدم إمكانية الوفاء بها عند التأسيس وإنما أثناء حياة الشركة، كما أن مسؤولية كل شريك محددة بقدر حصته في رأسمال الشركة الذي لا تدخل الحصة بعمل في تكوينه.

وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي، أما الحصص العينية فينبغي تقديرها عن طريق خبير أو مقوم ويعرض تقريره على الجمعية العامة للشركاء لاعتماده.

الأركان الشكلية

يسري على الشركة ذ.م.م ما يفرضه نظام الشركات بأن يكون عقد التأسيس وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوبًا وموثقًا وإلا كان العقد أو التعديل باطلًا.

كتابة عقد الشركة وبياناته

ويجب أن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات التالية:

1. نوع الشركة وغرضها ومركزها الرئيس
2. أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
3. أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.
4. مقدار رأس المال والحصص النقدية والعينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.
5. إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة.
6. طريقة توزيع الأرباح والخسائر.
7. تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.
8. شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء

ويجب أن يكون التوثيق من قبل كتابات العدل أو أي جهة مرخصة من قبلها.

شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري

يلزم نظام الشركات مديري الشركة خلال ثلاثين يومًا من تأسيسها بنشر عقد التأسيس على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار، وقيدها في السجل التجاري. ويسري هذا على كل تعديل للعقد.

الإخلال بقواعد التأسيس

يترتب على الإخلال بالقواعد النظامية المتعلقة بتأسيس الشركة ذ.م.م بطلان تأسيس الشركة، فتعد باطلة لكل ذي مصلحة إلا أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بهذا البطلان.

ومتى تقرر البطلان فإنه طبقًا لقواعده يجب حل الشركة وتصفيتها.

- تترتب المسؤولية المدنية على من تسبب في البطلان فيكون الشركاء المتسببين مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.
- كما تترتب المسؤولية الجنائية متى ما توافر في الفعل أركان الجريمة التي تنعقد بها مسؤولية المرتكب، فيعاقب بغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال كل من أهمل أداء واجبه في القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو تعديله أو لم يقيد العقد أو تعديله في السجل التجاري.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إدارة الشركة

تعيين المدير وعزله

يتم تعيين المدير أو المدراء من الشركاء أو من الغير في عقد تأسيس الشركة، أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة، وفي حال تعدد المدراء يجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس إدارة ويحدد القرار أو عقد التأسيس آلية عمل المجلس.

- فالشريك في شركة ذ.م.م يحق له إدارة الشركة على خلاف الشريكة الموصي في شركة التوصية البسيطة. كما أن إمكانية إدارة الغير للشركة خلافًا لعضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة والذي لا يكون إلا من المساهمين.

اختصاصات المدير

يباشر أعمال الإدارة، وينبغي عليه إعداد القوائم المالية عن كل سنة، وتقريرًا عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحات توزيع الأرباح.

مسؤولية المدير

تلتزم الشركة بأعمال المدين التي تدخل في غرض الشركة، وتنعقد المسؤولية التضامنية لكل من يشارك في إدارة الشركة لتعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة، أو بسبب ما يصدر ممن يتولى الإدارة من أخطاء في أداء العمل، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك فهو باطل.

ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية أن يوافق الشركاء على إبراء ذمة المدراء، إلا أن الدعوى لا تسمع بعد مرور 5 سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو 3 سنوات من انتهاء عمل المدير المعني.

دور الشركاء في إدارة الشركة

إن تولي أحد الشركاء أو الغير إدارة الشركة لا يحرم باقي الشركاء ولا ينقص حقهم المتعلق في نشاط الشركة، فلهم -في حالة عدم وجود مجلس رقابة- أن يوجه النصح للمدراء وله أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها.

الجمعية العامة للشركاء

للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، ويكون انعقادها وقراراتها وفقًا للقواعد المحددة نظامًا.

فتجتمع الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية بدعوة من المدير.

انعقاد الجلسات

تنعقد في أي وقت بناءً على طلب المدراء أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل.

القرارات

- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة ويجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها عن عشرين شريكًا أن يبدي الشركاء رأيهم متفرقين دون اجتماع.
- لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثر من نصف رأس المال مالم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.
- إذا لم تتوافر الأغلبية اللازمة وجب دعوة الشركاء إلى اجتماع ثانٍ بخطابات مسجلة وتصح القرارات في هذه المرة بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع أيًا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال، مالم ينص نظام الشركة خلاف ذلك.
- ينبغي الحصول على موافقة جميع الشركاء في حال تعلق الأمر بتغيير جنسية الشركة أو زيادة رأسمالها، سواء عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة.

النظام القانوني لحصص الشركاء

حظر تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول

يحظر نظام الشركات أن تكون الحصص في الشركة ذ.م.م في شكل صكوك قابلة للتداول.

السجل الخاص بأسماء الشركاء

يفرض نظام الشركات على الشركة ذ.م.م أن تعد سجلا خاصًا بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على هذه الحصص.

التنازل عن الحصص وحق الشركاء في استردادها

أجاز نظام الشركات تنازل الشريك عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد تأسيس الشركة.

ويجوز للشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض، فإن كان التنازل للغير يتعين عليه إخطار باقي الشركاء، إذ يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك.

- في حال رغب أكثر من شريك في ممارسة حق الاسترداد فيلزم تقسيم الحصة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ويعد حق الاسترداد من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على استبعاده أو حظره في نظام الشركة.

انتقال الحصص عن طريق الميراث أو الوصية

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء إذ أن حصة المتوفى تنتقل إلى ورثته أو الموصى لهم، حتى ولو أدى ذلك إلى زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المحدد نظامًا.

وبما أن الحصة في الشركة ذ.م.م غير قابلة للتجزئة فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا من بينهم من يعد مالكًا منفردًا للحصة في مواجهة الشركة، وإلا فإن للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الرقابة على الشركة

مجلس الرقابة

عندما يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكًا، فإنه يجب تعيين مجلس رقابة مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل وذلك بنص التعيين في عقد تأسيس الشركة.

وللجمعية العامة أن تعيد تعيين أعضاء مجلس الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس، أو تعين غيرهم من الشركاء ولها الحق في عزلهم في أي وقت لسبب مقبول.

- يقوم مجلس الرقابة بمراقبة أعمال الشركة وإبداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير الشركة.
- يتعين على مجلس الرقابة أن يقدم إلى الجمعية العامة نهاية كل سنة مالية تقريرًا عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة.

مراجع الحسابات

يلزم نظام الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها مراجع حسابات أو أكثر، وتسري في هذا الخصوص ذات الأحكام المقررة في شركة المساهمة.

مالية الشركة وتعديل رأسمالها

يلزم نظام الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتجنيب 10% على الأقل من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف التجنيب متى بلغ الاحتياطي 30% من رأس المال.

ويمكن للشركة ذ.م.م زيادة رأسمالها أو خفضه وفقًا لما يقرره الشركاء وبما يتفق مع قواعد نظام الشركات.

زيادة رأس المال

- تقتضي زيادة رأس المال موافقة جميع الشركاء، وتكون الزيادة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة.

خفض رأس المال

- يستلزم خفض رأسمال الشركة قرارًا من الجمعية العامة للشركاء ويكون التخفيض في حال زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال ويكون كما يلي:

1. دعوة دائني الشركة خلال 60 يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس.
2. يقدم الشركاء إلى وزارة التجارة والاستثمار مشروعًا بتعديل عقد تأسيس الشركة.
3. إذا لم يكن على الشركة ديون، فيكفي أن يقدم الشركاء إلى الوزارة إقرارًا معتمدًا من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون، فيعفون بذلك من دعوة الدائنين وتستكمل إجراءات التخفيض.

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات عمومًا، ولكنها لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه، مالم ينص عقد تأسيسها على ذلك.

كما أن انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الشركة، إذ أن بالإمكان استمرارها كشركة شخص واحد.

إذ بلغت الخسائر نصف رأسمال الشركة فإنه يتعين على مدراء الشركة تسجيل تلك الواقعة في السجل التجاري، ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على 90 يومًا من تاريخ علمهم بمقدار الخسارة، وذلك للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

ويلزم شهر قرار الشركاء على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. فإذا أهمل مدراء الشركة دعوة الشركاء أو تعذر عليهم إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها، فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام.

شركة الشخص الواحد

لا تعتبر شركة الشخص الواحد شكلًا مستقلًا من أشكال الشركات، فهي إما أن تكون في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، ويسري عليها ما يتفق مع طبيعتها من أحكام الشكل الذي تتخذه.

تعريف شركة الشخص الواحد

مشروع فردي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري.

- وتعد استثناءً للأصل الذي هو تعدد الشركاء، إذ لا وجود سوى لشخص واحد مالك لها ويسأل عن التزاماتها في حدود رأسمالها، ويكون للشركة شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة مالكها.
- كما تعد استثناءً يرد على فكرة عقدية الشركة وفي الوقت نفسه تمثل تطبيقًا لفكرة تنظيمية الشركة؛ فالأصل وجود شريكين اثنين على الأقل في الشركة في حين أن شركة الشخص الواحد تنشأ بإرادة منفردة هي إرادة مالكها، فينعدم فيها مبدأ المشاركة؛ ولذا يطلق عليها تجاوزًا لفظ شركة للتعبير عن تمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن شخص مالكها.

الفرق بين ش.ش.و وبين المؤسسة الفردية

- لا تتمتع المؤسسة الفردية بشخصية قانونية مستقلة عن صاحبها حيث أن وجودها وزوالها مرتبط بصاحبها، ولا تخضع لنظام الشركات. بينما تتمتع شركة الشخص الواحد بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخص صاحبها كما تخضع لنظام الشركات.
- يتسع نطاق مسؤولية صاحب المؤسسة الفردية فتشمل كافة أموال صاحبها فمسؤوليته غير محددة بما تملكه المؤسسة ولا تقتصر على ذلك، بينما تحدد مسؤولية مالك الشركة ذات الشخص الواحد بمقدار رأسمال الشركة دون أن تتعداها إلى أمواله الأخرى.

ص: 355-361 | الباب الثالث: الفصل الثالث

شركة الشخص الواحد

لا تعتبر شركة الشخص الواحد شكلًا مستقلًا من أشكال الشركات، فهي إما أن تكون في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، ويسري عليها ما يتفق مع طبيعتها من أحكام الشكل الذي تتخذه.

تأسيس شركة الشخص الواحد

الأركان التي تقوم عليها

تنشأ شركة الشخص الواحد بتصرف قانوني من جانب واحد

- ولا بد من توافر الأركان العامة من رضا صحيح وأهلية ومشروعية محل الشركة وسببها.
- أما بالنسبة للأركان الخاصة:

∴ ينعدم ركن تعدد الشركاء ومع ذلك لا أثر له في وجود وصحة الشركة إذ أن النظام سمح بأن تقوم الشركة على وجود شخص واحد وهذا الشخص قد يكون طبيعيًا أو معنويًا.

∴ كما لا يمكن توافر ركن نية المشاركة في الشخص الواحد.

∴ ولا يمكن توافر ركن اقتسام الأرباح والخسائر؛ لانتفاء تعدد الشركاء.

∴ أما ركن تقديم الحصة فهو الركن الوحيد من الأركان الخاصة الذي بتخلفه تبطل الشركة، حيث أن حصة صاحب الشركة هي الحصة الوحيدة والتي تمثل كامل رأسمال الشركة.

- أما الأركان الشكلية فلا تختلف في عقد شركة الشخص الواحد عن الشركات الأخرى،

الشكل القانوني لها

لا يصح أن تتخذ شركة الشخص الواحد إلا شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

بالنسبة لشركة المساهمة

تكون شركة المساهمة من شخص واحد طبقًا لنظام الشركات في إحدى الحالتين:

1. أن تؤسسها الدولة أو الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل.
2. أن تؤسسها شركة لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال.

فمتى آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه أي من الحالتين، فيجب عليه إما زيادة عدد الشركاء، أو تحويلها إلى شركة ذ.م.م من شخص واحد وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

بالنسبة للشركة ذ.م.م

تكون عن طريق تأسيس جديد أو كنتيجة لانتقال جميع الحصص في شركة قائمة إلى شخص واحد.

- لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة شخص واحد ذ.م.م
- لا يجوز للشركة ذ.م.م من شخص واحد أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذ.م.م من شخص واحد.

خصائص شركة الشخص الواحد

المسؤولية المحدودة

- مسؤولية مالك الشركة محددة بقدر رأسمال الشركة، ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة، ولكن هذه المسؤولية المحدودة مما يؤخذ على شركة الشخص الواحد حيث أنها:
- يترتب عليها ضعف الائتمان، فصاحب الشركة مسؤول بقدر حصته التي تمثل الضمان العام الوحيد لدائني الشركة، فإن تم شهر إفلاس الشركة فسيقتصر ذلك على أموالها وليس بمقدور دائنيها التنفيذ على أموال مالكها.
- لا تتفق تجزئة الذمة المالية لمالك الشركة مع مبدأ وحدة الذمة الذي يقوم على أساس أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فشركة الشخص الواحد تسمح لمالكها بتجزئة ذمته فيخصص جزء منها لذمة الشركة. إلا أن مالك ش.ش.و يكون مسؤولًا عن ديون الشركة في أمواله الخاصة في مواجهة الغير متى ما:
  1. قام بسوء نية بتصفية شركته أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق غرضها.
  2. لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة.
  3. زاول أعمالًا لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.
- كما يجب أن تخضع ش.ش.و إلى الرقابة والتدقيق من قبل مراجع الحسابات مما يضمن إلى حد ما استقلال وعدم خلط أموال الشركة بأموال مالكها.

انفراد الشخص بالإدارة واتخاذ القرار

ينفرد صاحب الشركة باتخاذ القرارات ويتمتع بكافة صلاحيات وسلطات المدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة والإدارة مالم يوكلها للغير.

وهذا من شأنه تمكين مالك الشركة من اتخاذ القرارات المصيرية بيسر وسهولة.

وليس هناك ما يمنع مالك الشركة من تعيين مدير لها فيكون الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام مالكها.

الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد

- يمكن أن تتكون ش.ش.و بطريقة مباشرة (أن تؤسس الشركة تأسيسًا جديدًا) أو بطريقة غير مباشرة (أن تؤول جميع الحصص في شركة قائمة إلى ش.ش.و
- ولم يشترط نظام الشركات حد أدنى لرأسمال الشركة كما لم يشترط ملاءة معينة في مالكها إلا في حالة وحيدة إذا كانت شركة مساهمة شخص واحد فلا تكون ملكيتها إلا لشركة رأسمالها 5 ملايين ريال.
- ولا يوجد قيود تمنع الدولة أو الشركة التي رأسمالها 5 ملايين ريال امتلاك شركة أو أكثر من ش.ش.و.

يترتب على تمتع شركة الشخص الواحد بشخصية اعتبارية مستقلة:

- استقلال ذمة الشركة المالية عن ذمة مالك الشركة، وبالتالي يتعذر إجراء مقاصة بين ديون الشركة وديون صاحبها لانعدام وحدة الذمة المالية، كما لا يستتبع إفلاس الشركة إفلاس مالكها والعكس صحيح. لذا يتعين أن يتضمن اسم الشركة ما يفيد بأنها مملوكة لشخص واحد (ش.ش.و) وكذلك بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة، فمخالفة ذلك يرتب على مدراء الشركة المسؤولية التضامنية والشخصية عن التزامات الشركة.
- تحقق ش.ش.و لصاحبها الحصول على مشروع فردي في شكل كيان قانوني مستقل بذاته.

مزايا شركة الشخص الواحد

- تسهم في الحد من وجود شركات وهمية يمتلك فيها أحد الشركاء معظم رأس المال ويتحكم بموجبه في إدارة الشركة وتقرير استمرارها أو حلها؛ فمقل هذه الشركات هي في حقيقتها ش.ش.و ولكن بشكل متعدد الشركاء.
- تحقق لصاحبها الانفراد بمشروعه التجاري مع ضمان استمرارية العمل أو المشروع لكونه يتم في شكل شركة تنتقل بوفاته إلى ورثته أو بتعدد ملاك الحصة فتتحول بذلك من ش.ش.و إلى شركة متعددة الشركاء.

انقضاء شركة الشخص الواحد

متى كان مالك الشركة شخصًا معنويًا فإنه بزوال ذلك الشخص تنقضي شركة الشخص الواحد.

كما تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، وتخضع للتصفية المقررة نظامًا وما يستتبعها من تقادم عدم سماع الدعوى، أما تأثير الخسائر على استمرار الشركة أو حلها فيعتمد على الشكل القانوني للشركة:

فإن كانت في شكل شركة مساهمة وبلغت خسائرها نصف رأس المال، فعلى مالك الشركة خلال 45 يومًا تقرير إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه للحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر.

أو حل الشركة قبل الأجل المحدد مع شهر القرار. وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

أما إذا كانت في شكل شركة ذ.م.م وبلغت خسائرها نصف رأسمالها، فيتعين على صاحب الشركة خلال مدة لا تزيد على 90 يومًا النظر في استمرار الشركة أو حلها؛ وفي الحالين يلزم شهر القرار على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

تم بحمدالله.

في حال وجود ملاحظات أو أخطاء، الرجاء التواصل على البريد الإلكتروني:

ديم إبراهيم الربدي. | Deamalrebdi@gmail.com

للحصول على ملخصات أخرى تفضل بزيارة المدونة: lawgeekery.wordpress.com